المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المراكز الدبلوماسية والقنصلية. ـ احداث.

ظهير شريف رقم 1.85.118 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 66

أكاديمية المملكة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.86.314 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.229 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) باحداث أكاديمية المملكة المغربية 66

اختصاص عمال العمالات والاقاليم.

ظهير شريف رقم 1.86.2 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 34.85 المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باختصاص عمال العمالات والاقاليم 67

ضريبة على الشركات.

ظهير شريف رقم 1.86.239 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات 67

الحبوب والقطاني. ـ رسم عن التسويق.

مرسوم رقم 2.85.654 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) يتعلق بتغيير المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم عن تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد اجراءات استيفائه 85

عقد مبرم بين المملكة المغربية وصندوق ابي ظبي لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للقرض العقاري والفندقي.

مرسوم رقم 2.87.8 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بالموافقة على العقد المبرم في 28 من ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) بين المملكة المغربية وصندوق أبي ظبي لضمان قرض مبلغه 4،8 ملايين دولار أمريكي منحه الصندوق المذكور للقرض العقاري والفندقي 85

وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البلوريات العدسية الصناعية.

قرار لوزير المالية رقم 11.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البلوريات العدسية الصناعية (مستخرج من عدد 11 A 19 ـ 90) 85

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 67.87 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة 86

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 66.87 صادر في 14 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف أربعة (4) محررين 86

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

صفحة

نتائج المباريات والامتحانات 87

مـجـلـس الـنـواب

اسئلة النواب وأجوبة الوزراء 88

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.85.118 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الاول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية ، كما وقع تتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) :

« الفصل الاول. – .....

1. – سفارات المملكة المغربية

.....

اندونيسيا	زامبيا
كوريا الجنوبية	ماليزيا
فينزويلا	أنغولا
كلومبيا	الطوكو
البيرو	هنغاريا.

..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

ظهير شريف رقم 1.86.314 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.229 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) باحداث أكاديمية المملكة المغربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.229 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) باحداث أكاديمية المملكة المغربية ، ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وعلى الرأي المطابق رقم 202 الصادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) عن الهيئة المؤهلة لممارسة اختصاصات الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) والممددة أحكامه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.154 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة الرابعة من الفصل 19 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.229 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) باحداث أكاديمية المملكة المغربية :

« الفصل 19 (الفقرة الرابعة) – لجلالة الملك راعي الاكاديمية أن « ينعم مباشرة بصفة عضو مشارك على شخصية أجنبية سامية مشهود لها « بالتبريز في مجال الحضارة ، ولو أفضى ذلك الى تجاوز النصاب المحدد « في الفصل 4 أعلاه. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

ظهير شريف رقم 1.86.2 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 34.85 المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باختصاص عمال العمالات والاقاليم.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية القانون رقم 34.85 المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985).

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 34.85 يتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باختصاص عمال العمالات والاقاليم.

مادة فريدة

يتمم الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باختصاص عمال العمالات والاقاليم بفصل عاشر مكرر هذا نصه :

« الفصل العاشر المكرر. ـ استثناء من أحكام الفصل 2 أعلاه يمارس « الباشا ، في البلديات المعينة بنص تنظيمي ، الاختصاصات المسندة « الى العامل بمقتضى الفصل الآنف الذكر.

« ويتولى الباشا لهذه الغاية تطبيق الظهائر الشريفة والنصوص « التشريعية والتنظيمية وتنفيذ المقررات والتوجيهات الادارية.

« ويقوم ، في ممارسة مهامه المنصوص عليها أعلاه ، باتخاذ تدابير « تنظيمية أو فردية في حدود الاختصاصات المسندة اليه وفقا للنصوص « التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

« ويمارس على الخصوص بحكم القانون السلطات المخولة للسلطة « المحلية بمقتضى الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 « بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون « يتعلق بالتنظيم الجماعي.

« واذا تعذر على الباشا ، لاي سبب كان ، ممارسة الاختصاصات « المخولة له بمقتضى هذا الفصل ، قام بذلك عامل العمالة أو الاقليم « التابع له الباشا. »

ظهير شريف رقم 1.86.239 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الذى أقره مجلس النواب في 19 من شوال 1406 (26 يونيو 1986).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 24.86 بفرض الضريبة على الشركات

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 1

أحكام عامة

تحدث ضريبة على جميع ما تحصل عليه الشركات وغيرها من الاشخاص المعنوية المشار اليها في المادة 2 بعده من أرباح ودخول حسبما ذلك محدد في المادة 5 من هذا القانون.

ويطلق على هذه الضريبة اسم « الضريبة على الشركات ».

المادة 2

الاشخاص المفروضة عليها الضريبة

I. ـ تخضع للضريبة على الشركات :

ألف ـ الشركات مهما كان شكلها وغرضها ما عدا :

1 ـ شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى اشخاص طبيعيين وشركات المحاصة ما لم تختر ان تفرض عليها الضريبة على الشركات ، وفي هذه الصورة يجب ان ينص على الاختيار في التصريح المشار اليه في المادة 26 بعده او ان يعبر عنه كتابة ؛

2 ـ الشركات الفعلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ الشركات التى يكون لها ، مهما كان شكلها ، غرض عقارى وينقسم رأس مالها الى حصص او اسهم اسمية :

أ) اذا كانت أصولها متألفة اما من وحدة سكنية يشغل جميعها او جلها اعضاء الشركة او بعضهم واما من ارض معدة لهذه الغاية ؛

ب) اذا كان غرضها ينحصر فى القيام باسمها بتملك او بناء عقارات جماعية او مجموعات عقارية وينص نظامها الاساسى على تمكين كل عضو من اعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف فى جزء العقار او المجموعة العقارية المطابق لحقوقه فى الشركة ، ويتكون كل جزء من وحدة او وحدات معدة لاستعمال مهنى او للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

ويطلق ، فيما يلى من هذا القانون ، على الشركات العقارية المشار اليها أعلاه « اسم الشركات العقارية الشفافة ».

باء ـ تخضع للضريبة على الشركات كذلك المؤسسات العامة وغيرها من الاشخاص المعنوية التى تقوم باستغلال او بعمليات هادفة للحصول على ربح.

II. ـ تعد ربائح من أجل تطبيق الخصم المنصوص عليه فى المادة 9 من هذا القانون الارباح التى توزعها شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيارها.

III. ـ يطلق فيما يلى من هذا القانون اسم « شركات » على الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الاشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على الشركات.

المادة 3

اقليمية الضريبة

I. ـ تفرض الضريبة على الشركات سواء كان مقرها بالمغرب أو خارجه بالنسبة لجميع الارباح والدخول المتعلقة بالسلع التى تملكها والنشاط الذى تقوم به والعمليات الهادفة الى الحصول على ربح التى تنجزها بالمغرب ولو بصورة عرضية.

II. ـ تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير الموجود مقرها بالمغرب المسماة فيما يلى من هذا القانون « الشركات الاجنبية » ، وذلك بالنسبة للمبالغ الاجمالية المبينة فى المادة 12 بعده ، التى تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها او خدمات تقدمها اما لحساب فروع خاصة بها واما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين اذا كان للفروع والاشخاص الآنفة الذكر موطن بالمغرب او كانت تزاول فيه وجها من وجوه النشاط.

على أن احكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الاشغال او تقدم الخدمات فى المغرب من قبل فرع او مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة الاجنبية دون تدخل من مقر هذه الاخيرة الكائن بالخارج ، وتدرج المبالغ المحصلة لقاء ذلك فى الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة فى هذه الحالة كما لو كانا شركة مغربية.

المادة 4

الاعفاءات

I. ـ تعفى من الضريبة على الشركات :

1 ـ الجمعيات غير الهادفة الى الحصول على ربح والهيئات التى فى حكمها فيما يخص العمليات المطابقة للغرض المحدد فى انظمتها الاساسية.

على ان الاعفاء لا يطبق فيما يتعلق بمؤسسات البيع او تقديم الخدمات المملوكة للهيئات والجمعيات الآنفة الذكر ؛

2 ـ التعاونيات المغربية واتحاداتها المأذون لها بصورة قانونية والمعترف بمطابقة انظمتها الاساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصنف الذى تنتمى اليه ؛ غير أنه يتعين على هذه التعاونيات واتحاداتها أن تمسك محاسبة منتظمة وأن تضعها رهن اشارة ادارة الجبايات ؛

3 ـ الشركات التى تتعاطى تربية المواشى فيما يخص الارباح الناتجة عن هذا النشاط ، ويراد بالمواشى الحيوانات الخاضعة للرسم الجماعى على الذبائح عملا بالظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر فى 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962).

II. ـ تعفى من الضريبة بنسبة 50 % الشركات الفلاحية فيما يخص الارباح الناشئة عن زراعات الحبوب والنباتات الزيتية والزراعات السكرية والكلئية والقطنية.

الباب الثانى

الاساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 5

الحصيلة الخاضعة للضريبة

I. ـ تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة فى كل سنة محاسبية باعتبار ما زاد من ناتج الاستغلال والارباح والمكاسب الناشئة عن العمليات المختلفة التى تنجزها الشركة على التكاليف التى وقع الالتزام بها او تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة.

وتضاف الى ناتج الاستغلال والارباح والمكاسب المشار اليها أعلاه المخزونات الموجودة والاشغال الجارية فى تاريخ اختتام الحسابات.

وفى مقابل ذلك تضاف الى التكاليف المخزونات والاشغال الجارية حين افتتاح الحسابات.

وتقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة او السعر اليومى اذا كان أقل منه وتقيم الاشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

II. ـ تفرض الضريبة على الشركات العقارية الشفافة التى لم تعد تتوافر فيها الشروط المقررة للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه فى البند I ـ أ ـ 3 من المادة 2 أعلاه وذلك باعتبار ما زاد من ناتج الاستغلال والارباح والمكاسب الناشئة عن العمليات المختلفة التى تنجزها على التكاليف التى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا كان اعضاء الشركة او الغير يشغلون مجانا محال مملوكة لها وجب تقييم العائد المطابق لذلك باعتبار القيمة الايجارية الحالية العادية للمحال المشغولة.

المادة 6

الناتج المفروضة عليه الضريبة

يراد بناتج الاستغلال والارباح والمكاسب المشار اليها في المادة 5 أعلاه :

1 ـ رقم المعاملات المتكون من المداخيل والديون المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والاشغال العقارية التي كانت محل تسلم جزئي أو كلي سواء اكان ذلك بصورة موقتة أم نهائية ؛

2 ـ المحاصيل التبعية والمحاصيل المالية ؛

3 ـ ثمن تكلفة الاشغال المتعلقة بالاصول الثابتة ، التي تنجزها الشركة لنفسها ؛

4 ـ الارباح والمكاسب الاستثنائية ومن بينها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الادارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار اليها في البند 5 من المادة 7 بعده ؛

5 ـ التعويضات المقبوضة لقاء نقل العملاء او التوقف عن مزاولة النشاط والارباح التي يتم الحصول عليها من التخلي عن بعض عناصر الاصول اما في أثناء مزاولة النشاط واما حين انتهائه ، على ان يراعى في ذلك كله الخصم المنصوص عليه في المادة 19 بعده.

واذا وقع سحب عنصر ما من الاصول دون مقابل نقدي جاز للادارة أن تقيمه وتفرض الضريبة على زائد القيمة الذي قد ينتج عن التقييم باعتباره بمثابة ربح تخل ، مع مراعاة الخصم المنصوص عليه في المادة 19 بعده ؛

6 ـ الاعانات المالية والمكافآت والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير ، وتدرج هذه الاعانات المالية والمكافآت والهبات في حساب السنة المحاسبية التي تم تسليمها خلالها ، غير انه اذا تعلق الامر بمكافآت على التجهيز جاز للشركة ان توزعها على خمس سنوات محاسبية لا أكثر.

المادة 7

التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم بحسب مدلول المادة 5 أعلاه :

1 ـ أشرية المواد والمنتجات ؛

2 ـ المصاريف التي يستلزمها المستخدمون واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك ، ومن بينها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من المنافع النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة ؛

3 ـ المصاريف العامة التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال ، ومن بينها الهدايا المقدمة على سبيل الاعلان التي لا تجاوز قيمة الواحدة منها 100 درهم وتحمل اما اسم الشركة أو شعارها واما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها ؛

4 ـ مصاريف التأسيس التي يمكن ان تستنزلها الشركة من نتيجة السنوات المحاسبية الاولى التي تحصل فيها على ربح ، ما لم يباشر استهلاكها بنسب ثابتة على مدى خمس سنوات ابتداء من السنة الاولى المثبتة خلالها بالمحاسبة ؛

5 ـ الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة ومن بينها حصص الضرائب الاضافية المصدرة خلال السنة المحاسبية ما عدا الضريبة على الشركات والضريبة الحضرية في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 بعده ؛

6 ـ الفوائد والعلاوات المترتبة على تأخير دفع الضرائب القابلة للخصم ؛

7 ـ استهلاك الاموال المادية والمعنوية التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

ويقع خصم الاستهلاك المذكور ابتداء من فاتح شهر تملك الاموال ، على أنه يجوز للشركة اذا تعلق الامر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال ، ان تؤجل استهلاكها الى فاتح شهر استعمالها بالفعل.

ويتم الخصم في حدود النسب المعمول بها وفقا لاعراف كل مهنة او صناعة أو فرع من فروع النشاط ، ويتوقف على قيد الاموال في حساب للاصول الثابتة وعلى اثبات استهلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للشركات التي تسلمت مكافأة على التجهيز تتعلق جميعها بالسنة المحاسبية التي تم تسلمها خلالها ان تقوم ، خلال هذه السنة او السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية ، باستهلاك استثنائي يساوي مبلغه مبلغ المكافأة.

وتفقد الشركات التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاستهلاك المتعلقة بسنة محاسبية معينة الحق في خصم القسط السنوي المغفل تقييده من نتيجة السنة المحاسبية المذكورة ولكنها تحتفظ بحق مباشرة هذا الخصم ابتداء من السنة المحاسبية الاولى التي تلي فترة الاستهلاك العادية ، واذا ادرج ثمن تملك الاموال القابلة للاستهلاك خطأ في المصاريف العامة لسنة محاسبية غير متقادمة وتبين هذا الخطأ للادارة او للشركة نفسها وجبت تسوية وضعية الشركة ومباشرة الاستهلاكات العادية ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية ؛

8 ـ المخصصات المعدة لمواجهة نقص في قيمة عناصر الاصول او تكاليف او خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال ، ويجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقييم مقارب من حيث مبلغها.

واذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع او بعض المخصصات المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له او لم يعد هناك ما يدعو اليها ، اعيد ادراجها في نتائج السنة المحاسبية المذكورة ، واذا لم تنجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الادارة بالتصحيحات اللازمة.

وكل مخصصات مؤسسة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات سنة محاسبية غير متقادمة يجب ، ايا كان تاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تأسيسها ، ان يعاد ادراجها في نتائج السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب.

واذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب ان تدرج في حسابها المخصصات التي لم تعد الحاجة تدعو اليها المؤسسة بصورة غير قانونية ، بوشرت للتسوية في السنة المحاسبية الاولى من الفترة غير المتقادمة ؛

9 – الهبات النقدية والعينية الممنوحة :

أ) للاوقاف العامة والتعاون الوطني ؛

ب) للجمعيات المصرح بأنها ذات منفعة عامة وفقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات اذا كانت تسعى لغرض احساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي ؛

ج) للمؤسسات العامة التي تكون مهمتها الاساسية تقديم علاجات صحية او القيام بأعمال في مجالات الثقافة والتعليم والبحث ؛

د) للعصبة الوطنية لمكافحة امراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ومؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ؛

هـ) للجنة الاولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية ؛

و) للمشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العامة او الخاصة في حدود اثنين في الالف (2 %) من رقم معاملات الواهب ؛

ز) للمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات التي يأذن لها قانون تأسيسها في الحصول على هبات في حدود اثنين في الالف (2 %) من رقم معاملات الواهب.

10 – المصاريف المالية مثل :

أ) المصاريف البنكية والفوائد المدفوعة للغير او لهيئات معتمدة مكافأة على عملية للائتمان او للاقتراض ؛

ب) الفوائد المدفوعة الى الشركاء عن المبالغ التي دفعوها مقدما الى الشركة لما يستلزمه الاستغلال ، بشرط ان يكون رأس مال الشركة قد تم دفعه بكامله.

على ان مجموع المبالغ المترتبة عليها الفوائد القابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم السعر الاساسي الذي يطبقه بنك المغرب زائد نقطتين فيما يخص إعادة خصم الاوراق التجارية الخاصة ذات الامد القصير ؛

ج) المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بالفوائد المترتبة على اذون الصندوق اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

– ان تستعمل الاموال المقترضة لما يستلزمه الاستغلال ؛

– ان تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ اصدار الاذون المذكورة وتقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك ؛

– ان تضيف الشركة الى الاقرار المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون قائمة المستفيدين من الفوائد المشار اليها أعلاه مع بيان اسمائهم وعناوينهم وارقام بطائق تعريفهم الوطنية او اذا تعلق الامر بشركات ارقام قيدها في سجل الضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة الى كل مستفيد.

11 – مختلف الخسائر المتعلقة بالاستغلال.

المادة 8

التكاليف غير القابلة للخصم

لا يمكن ان تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والعقوبات المالية والعلاوات مهما كان نوعها التي تتحملها الشركات من أجل ارتكاب مخالفات لاحكام النصوص التشريعية او التنظيمية ولاسيما المرتكبة منها فيما يتعلق بربط الضرائب المباشرة وغير المباشرة والتشريع الخاص بالعمل والنصوص المتعلقة بتنظيم المرور وبمراقبة الصرف والاسعار.

المادة 9

تخفيض الضريبة على عائد المساهمات والارباح الناشئة عن التخلي عن القيم المنقولة

I. – الربائح وغيرها من عائدات المساهمات الناتجة عن توزيع أرباح من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات ولو كانت معفاة منها بنص صريح تدخل بعد خصم 85 % منها في ناتج استغلال الشركة المستفيدة منها.

II. – تحسب الارباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة اما في اثناء مزاولة النشاط واما حين انتهائه في ناتج استغلال الشركات بعد خصم مبلغ منها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين I و II من المادة 19 بعده.

المادة 10

الخصم الخلص المتعلق بممتلكات شركات الائتمان والايجار الخاضعة للضريبة الحضرية

لا تستفيد شركات الائتمان والايجار من خصم الضريبة الحضرية المتعلقة بممتلكات التجهيز المؤجرة.

غير ان الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للشركات المذكورة يطرح منها كسر من القيمة الايجارية المفروضة باعتبارها الضريبة الحضرية على الممتلكات المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه.

ويكون بسط الكسر المذكور هو السعر النسبي للضريبة المشار اليها أعلاه كما هو مقرر في التشريع المتعلق بها ومقامه هو سعر الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 14 بعده.

المادة 11

العجز القابل للنقل

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية التالية ، واذا لم يكن هناك ربح او كان الربح لا يكفي لاستيعاب جميع العجز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو بعضه جاز ان يخصم العجز أو الباقي منه من ارباح السنوات المحاسبية التالية الى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة الحاصل فيها العجز.

على أن تحديد مدة الخصم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز او جزء العجز الراجع الى الاستهلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخلة في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقا للشروط الواردة في الفقرة 7 من المادة 7 أعلاه.

المادة 12

المبالغ الاجمالية التي تحصل عليها الشركات الاجنبية

المبالغ الاجمالية المشار اليها في الفقرة II من المادة 3 أعلاه هي المبالغ التي تتسلمها الشركات الاجنبية لقاء :

1 – استعمال او تخويل حق استعمال حقوق المؤلفين في منتجات أدبية أو فنية أو علمية ، ويدخل في ذلك الاشرطة السينمائية والتليفزيونية ؛

2 – تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات المصانع والعلامات التجارية ؛

3 – تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وانجاز دراسات في المغرب او الخارج ؛

4 – تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف مؤسسات يوجد موطنها بالمغرب أو تزاول فيه نشاطها ؛

5 – تنظيم جولات فنية أو رياضية ؛

6 – ايجار أو استعمال تجهيزات مهما كان نوعها أو تخويل الحق في استعمالها ؛

7 – فوائد القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت ما عدا فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها ؛

8 – نقل المسافرين او البضائع على الطرق من المغرب الى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب ؛

9 – العمولات والاتعاب.

الباب الثالث

تصفية الضريبة

المادة 13

فترة ومكان فرض الضريبة

I. – أ) تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية لا يجوز ان تتعدى اثني عشر شهرا.

ب) اذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فان الضريبة تحسب باعتبار النتيجة الموقتة لكل فترة من فترات الاثني عشر شهرا المشار اليها في الفقرة II من المادة 28 من هذا القانون ؛ واذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يجاوز مجموع الارباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية فان تكملة الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والمبالغ التي سبق دفعها ، وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع او بعض ما سبق لها ان دفعته.

II. – جميع ما تحصل عليه الشركات من ارباح ومكاسب تفرض عليه الضريبة في المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

III. – في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات :

– تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار اليها في الفقرة I – ألف – 1 من المادة 2 اعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها او مؤسستها الرئيسية بالمغرب ، ويكون ذلك في اسم الشريك الذي له أهلية العمل باسم الشركة ويمكنه الزامها ، على أن يظل جميع الشركاء مسؤولين على وجه التضامن عن الضريبة المستحقة وعن العلاوات والغرامات المرتبطة بها ان اقتضى الحال ذلك ؛

– تفرض الضريبة على شركات الاشخاص المشار اليها في الفقرة الآنفة الذكر في اسمها وفي المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

المادة 14

سعر الضريبة

I. – يحدد سعر الضريبة بـ 45 %.

على ان هذا السعر يخفض :

أ) الى 10 % فيما يخص المبالغ الاجمالية المبينة في المادة 12 أعلاه المفروضة عليها الضريبة عن طريق الحجز في المنبع عملا بالمادة 37 من هذا القانون ، ويترتب على الحجز في المنبع اعفاء المبالغ المذكورة من كل ضريبة مباشرة أخرى ؛

ب) الى 12 % فيما يخص الاشغال العقارية او اشغال تركيب المنشآت الصناعية أو التقنية التي تنجزها شركات أجنبية اختارت نظام الضريبة الجزافي وفقا لاحكام المادة 18 من هذا القانون ، ويترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الاعفاء من الضريبة على عائدات الاسهم او حصص الشركاء والدخول التي في حكمها ومن الحجز في المنبع المشار اليه أعلاه.

II. – يجبر مبلغ الحصيلة الخاضعة للضريبة او رقم المعاملات المتخذ أساسا لحساب الضريبة باسقاط ما زاد على العشرة دراهم الاخيرة ، ويجبر مبلغ كل دفعة باضافة ما يتم به الدرهم المكسور.

III. – تحسب الضريبة بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انصرام الآجال المضروبة للادلاء بالاقرارات المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من هذا القانون.

واذا حجزت الضريبة في المنبع ، وجب حسابها بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع الاجور المفروضة عليها الضريبة.

المادة 15

الحد الادنى للضريبة

I. – الضريبة المستحقة على جميع الشركات غير الشركات الاجنبية الخاضعة للضريبة بحسب النظام الجزافي وفقا لاحكام المادة 18 من هذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القانون لا يمكن ان يقل مبلغها فى كل سنة محاسبية مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التى حققتها الشركة خلالها عن حد أدنى.

ويتكون أساس الحد الادنى من نتائج الاستغلال المشار اليها فى البنود I و 2 و 6 من المادة 6 أعلاه.

ويعادل سعر الحد الادنى :

– 0،30 % بالنسبة للشريحة المتراوحة ما بين درهم واحد ومليون درهم ؛

– 0،50 % بالنسبة للشريحة المتراوحة ما بين مليون درهم وعشرة ملايين درهم ؛

– 0،75 % بالنسبة لما زاد على ذلك.

على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الادنى للضريبة عن ألف وخمسمائة درهم ولا أن يجاوز مائة ألف درهم فى السنة.

ولا تفقد الشركات الحاصل لها عجز التى تدفع مبلغ الحد الادنى للضريبة الحق فى استنزال عجزها من أرباح السنوات المحاسبية التالية وفقا لاحكام المادة II أعلاه.

II. – لا يجب أداء مبلغ الحد الادنى للضريبة على الشركات طوال الستة والثلاثين شهرا الاولى التالية لتاريخ بداية استغلالها.

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الاعفاء عند انقضاء فترة الستين شهرا الاولى التالية لتاريخ تأسيس الشركة المعنية.

المادة 16

أداء الضريبة

I. – يجب ان يدفع مبلغ الحد الادنى للضريبة المنصوص عليه فى المادة 15 اعلاه تلقائيا خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ انصرام كل سنة محاسبية.

واذا جاوزت الضريبة المستحقة مبلغ الحد الادنى وجب على الشركة أن تدفع الباقى تلقائيا على قسطين متساويين يستحق :

– أولهما على أبعد تقدير فى تاريخ انصرام أجل الادلاء بالاقرار المنصوص عليه فى المادة 27 من هذا القانون ؛

– والثانى خلال الشهرين التاليين لانصرام هذا الاجل.

II. – فى الحالات المبينة في المادة 28 من هذا القانون يجب دفع جميع مبلغ الضريبة المستحقة بصورة تلقائية داخل أجل الادلاء بالاقرار المنصوص عليه فى هذه المادة.

واذا تعلق الامر بتوقف الشركة عن مزاولة جزء من نشاطها تستنزل الضريبة المدفوعة عند التوقف وفقا لاحكام الفقرة أعلاه من مبلغ الضريبة المستحقة عند انصرام السنة المحاسبية . وفى حالة استحالة الاستنزال يرد الباقى تلقائيا.

III. – يجب على الشركات الاجنبية الخاضعة للضريبة بحسب النظام الجزافى وفقا لاحكام المادة 18 من هذا القانون ان تدفع تلقائيا الضريبة المستحقة عليها خلال الشهر التالى للشهر الذى يتم فيه تحصيل المبالغ المفروضة عليها الضريبة.

IV. – تدفع المبالغ المستحقة الى مكتب تحصيل الضرائب التابع له المكان الذى يوجد فيه مقر الشركة او مؤسستها الرئيسية بالمغرب ، ويرفق كل مبلغ مدفوع بورقة اعلام مطابقة للنموذج الذى تسلمه الادارة ، تكون مؤرخة وموقعا عليها من لدن الجانب الذى باشر الدفع.

المادة 17

فرض الضريبة بطريقة الجداول

تفرض الضريبة على الشركات بطريقة الجداول :

– اذا لم تدفع الشركة تلقائيا لمكتب تحصيل الضرائب التابع له المكان الذى يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب الضريبة المستحقة عليها والعلاوات والغرامات المرتبطة بها ان اقتضى الحال ذلك ؛

– فى حالة فرض الضريبة تلقائيا او تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه فى المواد 29 و 39 و 42 من هذا القانون.

وتستوفى المبالغ المسجلة بالجداول وفق الاجراءات المنصوص عليها فى الفصلين 5 و 6 من الظهير الشريف الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات فى ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها والديون الاخرى التى يستوفيها مأمور الخزينة.

المادة 18

الشركات الاجنبية التى تزاول نشاطا بالمغرب

يجوز للشركات الاجنبية المبرمة معها صفقات أشغال تتعلق ببناء او تركيب ان تختار ، حين ايداع التصريح المنصوص عليه فى المادة 26 من هذا القانون او بعد ابرام كل صفقة ، ان تدفع الضريبة بحسب النظام الجزافى على جميع مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه فى الفقرة I – ب من المادة 14 اعلاه.

واذا كانت الصفقة تتعلق بتسليم بطريقة « المفتاح فى اليد » لمبنى عقارى او منشأة صناعية او تقنية مستوفية جميع ما يلزم لتشغيلها وجب ان يشمل الاساس المفروضة عليه الضريبة تكلفة المواد المدمجة والمعدات المقامة سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها الصفقة أو لحسابها أو وضعت لها فاتورة على حدة او دفع رب العمل الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

الباب الرابع

زائد القيمة الملاحظ والارباح المحققة بمناسبة تخلى شركة عن بعض عناصر أصولها الثابتة أو التوقف عن مزاولة نشاطها أو اندماجها فى شركة أخرى او انقسامها او تغيير شكلها القانونى

المادة 19

زائد القيمة والارباح الناتجة عن عمليات التخلى والتوقف عن مزاولة النشاط وتغيير الشكل القانونى للشركة

I. – زائد القيمة الملاحظ والارباح المحققة خلال مزاولة النشاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كل شركة تقوم ، في اثناء مزاولة نشاطها او في حالة التخلي عن جزء من مشروعها ، بسحب عناصر مادية او معنوية من اصولها الثابتة او التخلي عنها يكون لها الخيار في ان تستفيد :

أ) اما من التخفيضات المطبقة على مجمل زائد القيمة الصافي الناتج عن عمليات السحب او على مجمل الربح الصافي الحاصل من التخلي بعد استنزال ناقص القيمة الناتج عن السحب او الخسائر الناجمة عن التخلي.

وتساوى نسبة التخفيض :

ـ 25 % اذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملك كل عنصر وقع سحبه من الاصول او التخلي عنه والسنة التي وقع فيها السحب او التخلي تساوى اربع سنوات على الاقل وتقل عن ثماني سنوات ؛

ـ 50 % اذا كانت المدة المذكورة تساوى او تجاوز ثماني سنوات.

ب) واما من الاعفاء الكلي بشرط ان تلتزم الشركة المعنية كتابة ان تستثمر مجددا في أموال تجعل منها أصولا ثابتة جميع الحصيلة الصافية لعمليات التخلي المنجزة خلال سنة محاسبية واحدة في أجل لا يجاوز ثلاث سنوات تبتدىء من انصرام السنة المحاسبية المذكورة.

واذا لم يعد ، خلال الاجل المقرر اعلاه ، استثمار جميع الحصيلة او كان ما أعيد استثماره منها أقل مما يجب فان الضريبة تفرض على المبلغ غير المعاد استثماره من الربح الصافي الناتج عن التخلي ، مع مراعاة التخفيضات المقررة في الفقرة « أ » أعلاه ، ويضاف المبلغ المفروضة عليه الضريبة في هذه الحالة الى السنة المحاسبية التي وقع فيها التخلي.

وعندما تقوم الشركة ، قبل السحب او التخلي ، باعادة تقييم عناصر موازنتها تراعى لتحديد نسبة التخفيض الواجب تطبيقها المدة الفاصلة بين سنة اعادة التقييم وسنة السحب أو التخلي.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان يطبق التخفيض على الربح المحاسبي الناتج عن الغاء مخصصات معدة لمواجهة نقص في قيمة الاصول.

II. ـ زائد القيمة الملاحظ والارباح المحققة عند التوقف عن مزاولة النشاط.

اذا وقع حين توقف شركة من الشركات عن مزاولة نشاطها سحب عناصر مادية او معنوية من أصولها الثابتة او التخلي عنها فان التخفيض المطبق على مجمل زائد القيمة الصافي الناتج عن السحب او على مجمل الربح الصافي الحاصل من التخلي يكون بنسبة :

ـ 50 % اذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تأسيس الشركة وسنة السحب او التخلي تساوى اربع سنوات على الاقل وتقل عن ثماني سنوات ؛

ـ الثلثين اذا كانت المدة المذكورة تساوى او تجاوز ثماني سنوات.

وتطبق أحكام الفقرتين الاخيرتين من البند I أعلاه فيما يخص تحديد مبلغ الارباح ونسب التخفيض الآنفة الذكر.

III. ـ التعويضات المقبوضة لقاء التوقف عن مزاولة النشاط أو نقل العملاء.

تعتبر التعويضات المقبوضة لقاء التوقف عن مزاولة النشاط أو نقل العملاء بمثابة الارباح الناتجة عن التخلي ، وتسرى عليها حينئذ أحكام البندين I و II أعلاه.

IV. ـ تغيير الشكل القانوني لشركة من الشركات اذا كان يترتب عليه اخراجها من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات او احداث شخص معنوى جديد.

يدخل في حكم الارباح الناتجة عن التخلي عند التوقف عن مزاولة النشاط وتفرض عليه الضريبة وفق نفس الشروط زائد القيمة الذي تدرجه الشركة في المحاسبة او تلاحظه الادارة بمناسبة كل تغيير لشكل الشركة القانوني يترتب عليه اخراجها من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات او احداث شخص معنوى جديد.

V. ـ تقييم زائد القيمة الذي تلاحظه الادارة.

تطبق اجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون على زائد القيمة الذي تلاحظه الادارة.

المادة 20

النظام الخاص باندماج الشركات

I. ـ اذا اندمجت شركة او عدة شركات في شركة قائمة وكانت كلها خاضعة للضريبة على الشركات فان ما تحصل عليه الشركة الدامجة من كسب يطابق زائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة يدرج بعد تطبيق التخفيضات المنصوص عليها بالبند I من المادة 19 أعلاه في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للشركة المعنية.

II. ـ ألف ـ دون اخلال بالشروط المبينة بعده واستثناء من أحكام الفقرة 5 من المادة 6 أعلاه لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة فيما يخص الربح الصافي المحقق على اثر المساهمة بجميع عناصر الاصول الثابتة أو سندات المساهمة أو التخلي عن ذلك بشرط أن تودع الشركة الدامجة او الشركة الجديدة المتولدة عن الشركات المندمجة لدى المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابعة لها الشركة او الشركات المندمجة نسختين من تصريح كتابي مشفوع بالوثائق التالية وذلك خلال اجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ عقد الاندماج :

1 ـ بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بالارباح او الخسائر وابراز الربح الصافي غير المفروضة عليه الضريبة بالنسبة الى الشركة او الشركات المندمجة ؛

2 ـ جدول يتضمن بالنسبة الى كل شركة من الشركات المذكورة بيان :

ـ المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الاشارة الى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي ؛

ـ الاحتياطي الخاص باعادة التقييم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ عقد الاندماج الذى تلتزم فيه الشركة الدامجة او الشركة المتولدة عن الشركات المندمجة :

أ) بأن تحتفظ بجميع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها وبالاحتياطى الخاص باعادة التقييم المؤسس مع الاعفاء من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة بالمادة 23 من هذا القانون ؛

ب) ان تدمج فى ارباحها المفروضة عليها الضريبة الربح الصافى الذى حققته كل شركة من الشركات المندمجة فيما يتعلق بمساهماتها :

1 ـ اما بجميع سندات المساهمة وعناصر الاصول الثابتة اذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوى قيمتها المساهم بها او تجاوز 75 % من مجموع قيمة الاصول الصافية الثابتة للشركة المعنية ، وفى هذه الصورة يعاد ادماج الربح الصافى المحدد باعتبار التخفيضات المنصوص عليها بالبند II من المادة 19 اعلاه فى نتيجة السنة المحاسبية الاولى المنتهية بعد الاندماج ؛

2 ـ واما فقط بسندات المساهمة والعناصر القابلة للاستهلاك اذا لم يتأت بلوغ نسبة 75 % المذكورة ، وفى هذه الصورة يعاد ادماج الربح الصافى المشار اليه اعلاه فى الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية خلال فترة لا تجاوز 10 سنوات وتراعى القيمة المساهم بها للعناصر المعنية باعادة الادماج فى حساب الاستهلاكات وزائد القيمة والارباح اللاحقة.

ج) ان تضيف الى زائد القيمة والى الارباح الملاحظة او المحققة فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية باعادة الادماج المشار اليها فى الفقرة ب ـ 2 أعلاه او حين التخلى عنها ، الارباح التى سبق ان حققتها الشركة المندمجة وأجل فرض الضريبة عليها.

باء ـ المخصصات والاحتياطى الخاص باعادة التقييم المنصوص عليها فى البند ـ ألف ـ 3 ـ أ ـ أعلاه تظل معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقرة « 8 » من المادة 7 وفى المادة 24 من هذا القانون.

جيم ـ اذا لم يودع التصريح المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من البند « ألف » أعلاه داخل الاجل المقرر او لم يشفع هذا التصريح بالاوراق الملحقة اللازمة قامت الادارة بتسوية وضعية الشركة او الشركات المندمجة وفقا للقواعد القانونية العادية المطبقة فى حالة التخلى عن المشروع أو التوقف عن مزاولة النشاط.

الباب الخامس

اعادة تقييم الموازنات

المادة 21

العناصر الممكن اعادة تقييمها

يجوز للشركات أن تقوم وفقا للمعاملات المحددة فى نص تنظيمى باعادة تقييم ما يلى :

ـ الاراضى المملوكة لها ما عدا الاراضى التى اشترتها من أجل بيعها أو انجاز برامج تقسيم أو مشاريع عقارية فيها اذا كانت هذه الاعمال داخلة فى نشاطها الرئيسى او التبعى ؛

ـ عناصر الاصول القابلة للاستهلاك مثل المبانى والمعدات والمنقولات والبراءات التى مرت على امتلاكها فى تاريخ الموازنة المعاد تقييمها مدة لا تجاوز 20 سنة.

ولا يعاد تقييم العناصر التى مرت على استهلاكها فى تاريخ الموازنة المعاد تقييمها مدة تزيد على اربعة وعشرين شهرا.

المادة 22

معاملات اعادة التقييم

يجب الا تزيد القيم المقيدة فى اصول الموازنة بعد اعادة التقييم على قيمة الاصول القصوى الحاصلة من ضرب ثمن شراء او ثمن تكلفة كل عنصر يمكن اعادة تقييمه فى المعامل المطابق للسنة التى تم خلالها ادراج العنصر المذكور فى اصول الشركة.

واذا تعلق الامر بعنصر قابل للاستهلاك وجب اعادة تقييم الاستهلاكات التى سبق خصمها كما هو منصوص عليه فى الفقرة 7 من المادة 7 اعلاه بضرب مبلغ كل قسط سنوى فى المعامل المطابق للسنة التى تم خلالها اختتام السنة المحاسبية.

المادة 23

الاحتياطى الخاص باعادة التقييم

يساوى زائد القيمة الناتج عن اعادة التقييم فيما يخص كل عنصر الفرق بين صافى قيمته المحاسبية بعد اعادة التقييم وصافى قيمته المحاسبية قبل ذلك.

ويطابق صافى القيمة المحاسبية لكل عنصر قبل اعادة التقييم ثمن الشراء او ثمن التكلفة مطروحا منه الاستهلاكات المخصومة.

ويدرج مجموع زائد القيمة الناتج عن اعادة التقييم معفى من الضريبة فى احتياطى خاص يقيد فى خصوم الموازنة على ان تراعى فى ذلك احكام المادة 24 بعده.

المادة 24

شروط اعفاء الاحتياطى الخاص باعادة التقييم من الضريبة او فرضها عليه

I. ـ مع مراعاة احكام البند II بعده ، يعفى من الضريبة الاحتياطى الخاص باعادة التقييم اذا ارصد :

أ) اما لمقاصة الخسائر المحاسبية ؛

ب) واما لادماجه فى رأس المال ، وفى هذه الصورة يتوقف الاعفاء على توفر الشرطين التاليين :

ـ ان يسبق هذا الادماج ادماج جميع الاحتياطيات الاخرى التى قد تكون للشركة ؛

ـ ألا يقع خفض رأس مال الشركة خلال مدة الاربع سنوات السابقة للادماج وألا يتلوه خلال المدة نفسها خفض رأس مال الشركة أو توقفها عن مزاولة نشاطها.

II. ـ يدمج الاحتياطى الخاص باعادة التقييم فى الاساس المفروضة عليه الضريبة :

أ) بعد ان تخفض منه نسبة 25 % اذا لم يرصد وفق الشروط المنصوص عليها فى البند I اعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بكامله اذا امتنعت الشركة المستفيدة من الاعفاء من اجراء المراقبة الادارية المتعلقة برصد الاحتياطى الخاص باعادة التقييم او استخدام العناصر التى اعيد تقييمها.

المادة 25

الاستهلاكات بعد اعادة التقييم

اذا لم يستهلك جميع العنصر القابل للاستهلاك المعاد تقييمه وجب ان يستهلك صافى القيمة المحاسبية الجديدة كما هو محدد فى المادة 23 اعلاه خلال الفترة العادية التى كانت ستطبق لو لم يقع اجراء اعادة التقييم دون أن تقل هذه المدة عن أربع سنوات.

واذا استهلك مجموع العنصر القابل للاستهلاك المعاد تقييمه وجب ان يستهلك صافى القيمة المحاسبية الناتجة عن اعادة التقييم خلال فترة لا تقل عن أربع سنوات.

الباب السادس

الاقرارات المتعلقة بالضريبة

المادة 26

التصريح بالتأسيس أو الاستقرار بالمغرب

I. ـ يجب على الشركات ، سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها ، ان توجه فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم او تسلم مقابل ايصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها التابع له مقر الشركة او مؤسستها الرئيسية بالمغرب ، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيسها ان كانت مغربية او استقرارها بالمغرب ان كانت اجنبية ، تصريحا يحرر على او وفق مطبوع نموذجى تسلمه الادارة.

ويتضمن التصريح البيانات التالية :

أ) اذا تعلق الامر بشركة مغربية :

1 ـ العنوان التجارى للشركة والمكان الذى يوجد به مقرها ؛

2 ـ الامكنة التى توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب وكذلك بالخارج ان اقتضى الحال ؛

3 ـ رقم الهاتف لمقر الشركة وكذلك رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب ان اقتضى الحال ؛

4 ـ المهن والانشطة التى تزاولها كل مؤسسة أو فرع من المؤسسات والفروع الواردة فى التصريح ؛

5 ـ رقم القيد فى السجل التجارى والصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى وسجل الضريبة الحضرية وكذلك فى سجل الضريبة المهنية (الباتنتا) ان اقتضى الحال ؛

6 ـ الاسماء العائلية والشخصية لمسيرى الشركة او ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم ؛

7 ـ الاسم العائلى والشخصى او العنوان التجارى لكل شخص طبيعى أو معنوى تكلف باجراءات تأسيس الشركة وعنوانه ؛

8 ـ الاشارة ان اقتضى الحال الى اختيار الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها فى الفقرة « ألف » ـ I من البند I بالمادة 2 أعلاه ، ولا يمكن لهذه الشركات التراجع عن هذا الاختيار.

ويصحب التصريح بنظام الشركة الاساسى وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.

ب) اذا تعلق الامر بشركة أجنبية :

بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها فى الفقرات 1 و 3 و 4 بالبند « أ » اعلاه :

ـ الامكنة التى توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب ؛

ـ الاسم العائلى والشخصى او العنوان التجارى للشخص الطبيعى او المعنوى المقيم بالمغرب والمعتمد لدى ادارة الضرائب ومهنته او نشاطه وعنوانه ؛

ـ الاشارة ان اقتضى الحال الى اختيار الخضوع لنظام الضريبة الجزافى المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة 18 أعلاه.

II. ـ اذا قامت شركة خاضعة للضريبة على الشركات بتحويل مقرها او مقر مؤسستها الرئيسية الكائن بالمغرب وجب عليها ان تشعر بذلك خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحويل مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها التابع له المكان المفروضة عليها الضريبة فيه.

المادة 27

الاقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وبرقم المعاملات

I. ـ يجب على الشركات ، ما عدا الشركات الاجنبية المشار اليها فى الفقرة II بعده ، أن توجه داخل الثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة محاسبية الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها التابع له مقرها او مؤسستها الرئيسية بالمغرب اقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة يحرر على او وفق مطبوع نموذجى تسلمه الادارة.

ويتضمن الاقرار مراجع الاداءات التى سبق انجازها عملا بأحكام المادة 16 اعلاه ، ويجب ان يشفع بالاوراق الملحقة المحددة قائمتها بنص تنظيمى.

II. ـ يجب على الشركات الاجنبية المفروضة عليها الضريبة بحسب النظام الجزافى عملا بأحكام المادة 18 أعلاه ان تدلى ، قبل فاتح ابريل من كل سنة ، باقرار برقم معاملاتها يحرر على او وفق مطبوع نموذجى تسلمه الادارة ويتضمن ، زيادة على عنوانها التجارى وطبيعة نشاطها والمكان الذى توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب ، البيانات التالية :

ـ الاسم والعنوان التجارى لعملائها بالمغرب ومهنتهم أو نوع نشاطهم وعناوينهم ؛

ـ مبلغ كل صفقة من الصفقات الجارى تنفيذها ؛

ـ مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفقة خلال السنة المدنية السابقة مع تمييز المبالغ المدفوعة مقدما من المبالغ المقبوضة لقاء اشغال سبق ان كانت محل بيانات حسابية نهائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– مجموع المبالغ المسموح بتحويلها باذن من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الاذن ؛

– مراجع ما تم دفعه من ضرائب مستحقة.

المادة 28

الاقرار بتوقف الشركات عن مزاولة نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

I. – في حالة توقف شركة عن مزاولة بعض أو جميع نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي الى اخراجها من نطاق الضريبة على الشركات او الى احداث شخص معنوي جديد ، يجب أن يقدم خلال أجل 45 يوما يبتدىء من تاريخ انجاز العمليات المشار اليها أعلاه الاقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الاخيرة ، وكذا ان اقتضى الحال ، الاقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة.

II. – اذا أفضى التوقف عن مزاولة جميع النشاط الى التصفية ، وجب أن يتضمن الاقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الاخيرة ، زيادة على ما ذكر ، الاسم العائلي والشخصي للمصفي وعنوانه وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة اياه.

ويجب على المصفي أن يدلي :

– خلال مدة التصفية وداخل الأجل المنصوص عليه في البند I من المادة 27 أعلاه باقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر شهرا ؛

– خلال الخمسة والاربعين يوما (45) التالية لاختتام عمليات التصفية ، بالاقرار المتعلق بالنتيجة النهائية ، ويبين في هذا الاقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة.

المادة 29

فرض الضريبة بصورة تلقائية

يطلب ، في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، الى الشركة التي لم تقدم اقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة أو برقم معاملاتها داخل الآجال المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من هذا القانون أن تودع الاقرار المذكور في أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة السالفة الذكر.

واذا لم تودع الشركة اقرارها في أجل الثلاثين يوما المشار اليه أعلاه أخبرتها الادارة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم بالاسس التي قدرتها وستفرض عليها الضريبة باعتبارها تلقائيا اذا لم تودع اقرارها داخل أجل ثان مدته 30 يوما من تاريخ تسلم رسالة الاخبار المذكورة.

ويصدر في شأن الضرائب المفروضة بهذه الطريقة والعلاوات المتعلقة بها جدول لتحصيلها لا يمكن أن ينازع فيه الا وفق الشروط المقررة في المادة 52 من هذا القانون.

وتراعى في فرض الضريبة بصورة تلقائية الدفعات التي تكون الشركة قد أنجزتها بصورة تلقائية قبل اصدار الجدول المتعلق بالتحصيل.

المادة 30

الاقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير

كل شركة تزاول نشاطا في المغرب وتدخل في ذلك الشركات الاجنبية التي اختارت نظام الضريبة الجزافي تخول أشخاصا خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) أو للضريبة على الشركات أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة او مكافآت اخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو ردودا منحت بعد وضع الفاتورات ، يجب عليها أن تدلي باقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الآنفة الذكر وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالاقرارات المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 أعلاه وداخل الآجال المقررة فيهما.

ويحرر الاقرار الذي يجب أن يسلم عنه ايصال على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الادارة ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية :

1 – الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري ؛

2 – المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان ؛

3 – رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) أو الضريبة على الشركات ورقم التعريف المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

4 – رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

5 – مجموع المبالغ المخولة بحسب كل صنف على وجه :

– الاتعاب ؛

– العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الاخرى التي في حكمها ؛

– التخفيضات والردود الممنوحة بعد وضع الفاتورات.

الباب السابع

الالتزامات المحاسبية ومراقبة الضريبة

المادة 31

الالتزامات ذات الطابع المحاسبي

تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة في كل سنة محاسبية باعتبار نتيجة حساب الخسائر والارباح المدرجة في المحاسبة التي تمسكها الشركة وفقا لاحكام القانون التجاري وتنظمها على وجه يتيح للادارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن تكون العمليات المتعلقة بالمداخيل موضوع تفريد وأن تسلم عنها فاتورات مرقمة تتضمن أرقام القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) وفي الضريبة على الشركات ان اقتضى الحال ذلك ، وفي حالة بيع بالتفصيل وعدم وضع فاتورات يجب على الشركة أن تسلم بطاقات صندوق.

وزيادة على ما ذكر ، يجب على الشركة أن تعد في نهاية كل سنة محاسبية جردا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي تشتريها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد كما هو منصوص عليه أعلاه الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة التى اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

المادة 32

الاوراق المثبتة للنفقات

يجب أن يثبت كل ما تشتريه شركة من سلع أو خدمات من مورد خاضعة للضريبة المهنية (البتانتا) بفاتورة صحيحة أو أية ورقة أخرى يحتج بها ، تحرر فى اسم المعنى بالامر.

ويجب ان تنص الفاتورة او الوثيقة التى تقوم مقامها على هوية البائع وتاريخ العملية وأثمان وكميات السلع المسلمة والاشغال المنجزة والخدمات المقدمة وعلى جميع المعلومات الاخرى المقررة فى نصوص قانونية ، ويجب على الشركة أيضا أن تتمم الفاتورات التى كانت محل تسديد ببيان المراجع المتعلقة بطريقة الوفاء.

وتفقد الشركة بعدم مراعاتها الاحكام الواردة أعلاه الحق فى أن تدرج بين تكاليفها القابلة للخصم مبلغ الاشرية والاشغال والخدمات المعنية.

غير أن اعادة الادماج التى يبلغها فى هذا الشأن مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها على اثر القيام بمراقبة لا تصير نهائية الا اذا عجزت الشركة خلال سير الاجراءات المقررة فى المادة 39 بعده عن تتميم فاتوراتها بالمعلومات غير المدلى بها.

المادة 33

الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية ومراقبتها

I. – يجب على الشركات أن تحتفظ طوال 10 سنوات فى المكان المفروضة فيه الضريبة عليها بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات الصندوق والاوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات والوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولاسيما السجلات المقيدة فيها العمليات وسجل الجرد والجرود المفصلة ان لم تكن مستنسخة بكاملها فى هذا السجل وكذا السجل اليومى وجذاذات العملاء والموردين.

واذا ضاعت الوثائق المحاسبية لاى سبب من الاسباب وجب على الشركة ان تخبر بذلك مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها التابع له مقرها او مؤسستها الرئيسية ، وذلك فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم خلال الخمسة عشر يوما التالية للتاريخ الذى لاحظت فيه ضياعها.

II. – اذا قررت الادارة القيام بفحص محاسبة وجب توجيه اشعار بذلك الى الشركة برسالة موصى بها مع اعلام بالتسلم قبل التاريخ المحدد للشروع فى العملية بخمسة عشر يوما على الاقل.

وتقدم الوثائق المحاسبية فى محال الشركة الى الموظفين المحلفين التابعين لادارة الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها ، ويجب أن تكون لهؤلاء الموظفين رتبة مفتش مساعد على الاقل وأن يكونوا معتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

ويتحقق الموظفون المذكورون من صحة البيانات المحاسبية والاقرارات التى ادلت بها الشركة ويتأكدون ، فى عين المكان ، من حقيقة وجود الاموال المدرجة فى الاصول.

واذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الاعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة فى مكروفيشات وجب على الشركة أن تقدم الى الموظفين المكلفين بالمراقبة جميع التسهيلات لتمكينهم من مراقبة المعطيات المسجلة وتحليلها.

III. – يجب على الادارة عقب اجراء مراقبة فى عين المكان :

– ان تطبق الاجراءات المقررة فى المادة 39 من هذا القانون ، فى حالة تصحيح اسس فرض الضريبة ؛

– ان تقوم ، فى حالة العكس ، باطلاع الشركة على ذلك فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، ويجوز لها ان تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التى سبق فحصها من غير ان يترتب على الفحص الجديد ، ولو تعلق الامر بضرائب ورسوم اخرى ، تغيير اسس فرض الضريبة التى وقع اقرارها عقب المراقبة الاولى.

المادة 34

الالتزامات المحاسبية الخاصة بالشركات الاجنبية

I. – يجب على الشركات الموجود مقرها بالخارج اذا كانت تزاول نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية المغربية محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب.

ويجب ان يكون السجل اليومى وسجل الجرد مرقمين وموقعين أو يؤشر عليهما رئيس المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها.

II. – يجب على الشركات الاجنبية التى اختارت نظام الضريبة الجزافى أن تمسك :

– سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة ؛

– سجلا يؤشر عليه مفتش العمل يتضمن بيان الاجور المدفوعة الى المستخدمين المغاربة والاجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها ؛

– سجلا للاتعاب والعمولات واجور السمسرة والمكافآت الاخرى الداخلة فى حكمها المخولة للغير فى المغرب أو الخارج.

المادة 35

سلطة الادارة التقديرية

I. – اذا شابت حسابات سنة محاسبية اخلالات خطيرة من شأنها أن تشكك فى قيمة الاثبات التى تكتسيها المحاسبة جاز للادارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد اخلالات خطيرة :

– عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لاحكام المادة 31 أعلاه ؛

– انعدام الجرود المقررة فى المادة الآنفة الذكر ؛

– اخفاء بعض الاشرية أو البيوع اذا أثبتت الادارة ذلك ؛

– الاخطاء أو الاغفالات أو البيانات غير الصحيحة الخطيرة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ انعدام الاوراق المثبتة الـذى يجرد المحاسبة من كل قيمـة اثباتية ؛

ـ عدم ادراج عمليات في المحاسبة بالرغم عن انجاز الشركة لها ؛

ـ ادراج عمليات صورية فى المحاسبة.

واذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء مـن الاخـلالات المبينة أعلاه ، لا يجوز للادارة ان تشك فى المحاسبة المذكـورة وتعيد تقدير رقم المعاملات الا اذا أثبتت نقصان الارقام التـى وقـع الاقرار بهـا.

II. ـ اذا كانت لشركة مغربية علاقات تبعيـة مباشرة أو غيـر مباشرة بمؤسسات توجد خارج المغرب فان الارباح المحولة بصورة غير مباشرة الى هذه الاخيرة اما بالزيادة فى أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها واما بأية وسيلة أخرى تضاف الى الحصيلة الخاضعة للضريبة الواردة فى الاقرار.

وللقيام بهذا التصحيح تقارن اثمان مـا تقوم به الشركة المعنية من شراء او بيع باثمان المؤسسات المماثلة لها.

III. ـ اذا تبين أن أهمية بعض المصروفات التى التزمت بها أو تحملتها فى الخارج الشركات الاجنبيـة المزاولة نشاطا دائما فى المغرب لا مبرر لها جاز للادارة حصر مبلغها أو تقدير أساس فرض الضريبة على الشركة عن طريق مقارنتها بمؤسسات مماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر.

IV. ـ تباشر التصحيحات الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة وفق الشروط الواردة فى المادة 39 او المادة 42 بعده تبعـا لمـا تستلزمه الحالة.

المـادة 36

حـق الاطـلاع

يجوز لادارة الضرائب كى تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التى من شأنها أن تفيدها فى ربط ومراقبة ضريبة الشركات المستحقة على الشركات الاخرى ان تطلب الاطلاع على :

أ) وثائق المصلحة او الوثائق المحاسبية الموجـودة فى حـوزة ادارات الدولة والجماعات المحليـة والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة ، ولا يمكن المعارضة فى ذلك بحجة كتمـان السر المهنى . ويجب أن يقدم الطلب كتابـة ويتضمـن العنـوان الكامل للمصلحة التى وجهته ورقم هاتفها ؛

ب) السجلات والوثائق التى تفرض امساكها القوانين الجارى بها العمل فيما يتعلق بالاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب المباشرة وفى جميع الحـالات فـان حـق الاطلاع لا يمكن ان يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التى تستلزم مزاولتها المحافظة على السر المهنى ، وتقديم خدمات ذات طابع قانونى أو ضريبى أو محاسبي.

ولا يمارس حق الاطلاع بأماكن الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقصودين اذا قدم المعنيون بالامر المعلومـات كتابـة أو سلمـوا الوثائق مقابل ايصال للمأمورين المكلفين بالضرائب.

وتقدم المعلومات والوثائق المشار اليها أعلاه الى مأمورى قسـم الضرائب المحلفين الذين لهم على الاقل رتبة مفتش مساعد.

الباب الثامن

الحجز فى المنبع للمبالغ التى تقبضها الشركات الاجنبية

المـادة 37

التزامات الاطراف الدافعـة

I. ـ يجب على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المقيمين او المزاولين نشاطا بالمغرب الذين يدفعون الى شركات أجنبية غيـر مقيمة المكافآت المبينة فى المادة 12 أعلاه أو يتوسطون فى دفعها اليها ان يحجزوا فى المنبـع الضريبة المستحقة للخزينـة بالسعـر المنصوص عليه فى البند I ـ أ ـ من المادة 14 أعلاه.

ويجب على الاشخاص المذكورين ان يدلوا فى نفس الوقت الذى يدلون فيه بالاقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة او بالدخل الاجمالى باقرار خاص بالمكافآت المدفوعة الى مؤسسات أجنبيـة غير مقيمة يتضمن المعلومات التالية :

ـ طبيعة ومبلغ المدفوعات الخاضعة للضريبة التى أنجزوها ؛

ـ المبالغ المحجوزة المرتبطة بذلك ؛

ـ تعيين الشركة المستفيدة من المدفوعات.

ويحرر الاقرار المذكور على أو وفق مطبوع نموذجى تسلمه الادارة ويوجه فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم أو يسلم مقابـل ايصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها التابع له مكـان الاقامة الاعتيادية للشخص الصادر عنـه الاقرار او مقره أو مؤسسته الرئيسية ان كان شركة.

II. ـ اذا وقع الاداء لشركة أجنبية غير مقيمة من قبل شخص آخر غير مقيم استحقت الضريبة على المؤسسة او الهيئة العميلـة الموجودة بالمغرب.

المـادة 38

دفع الضريبة المحجوزة فى المنبع

I. ـ أ) يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة فى المنبع فيما يتعلق بالمكافآت المؤداة الى الشركات المبينة فى المادة 37 أعـلاه الى صندوق المحصل التابع له المكان الذى يوجد به عنوان المؤسسـة التى باشرت الحجز او مقرها او مقر مؤسستها الرئيسية ، وذلك خلال الشهر التالى لشهر الاداء.

ب) يجب ، فى الحالة المشار اليها فى البند II من المـادة 37 أعلاه ، ان تدفع الضريبة فى أثناء الشهر الذى يلى الشهر المقـرر دفع المكافآت خلاله بمقتضى عقد الاشغال او الخدمات.

II. ـ تشفع كل دفعة بورقة اعلام يؤرخهـا ويوقعهـا الطـرف الدافع وتتضمن ما يلى :

1 ـ هوية الطرف الدافع :

ـ الاسم او العنوان التجارى ؛

ـ المهنة او طبيعة النشاط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ العنـوان ؛
ـ الرقم المتعلق بفرض الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
ـ رقم التعريف المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

2 ـ العنوان التجارى للهيئـة الماليـة المتوسطـة فى الاداء وعنوانهـا ؛

3 ـ هويـة الشركة الاجنبية غير المقيمة التى نفذت الاشغال أو قدمت الخدمات المستحقة عليها الضريبة :
ـ العنوان التجارى ؛
ـ عنوان مقر الشركة ؛
ـ العنوان بالمغرب.

4 ـ العناصر الرقمية لفرض الضريبة :
ـ تاريخ ومبلغ الاداءات ؛
ـ مبلغ الضريبة.

الباب التاسع

الاجراءات المتعلقة بتصحيح الضرائب

المادة 39

التبليغ السابق والنزاعات

I. ـ اذا لاحظ مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الضريبة سواء أكان ناتجا عن الاقرار الذى أدلت به الشركة أم مفروضـا بصورة تلقـائية ، وجب عليه أن يبلغ الشركة فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم اسباب التصحيح المزمع القيـام به وطبيعته وتفاصيـل مبلغه وان يطلب اليها الادلاء بملاحظاتها خلال أجل الثلاثين يوما التالى لتاريخ تسلم رسالة التبليغ ، وفى حالة عدم الجواب داخل الاجل المضروب ، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها الا وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة 52 من هذا القانون.

II. ـ اذا تلقى المفتش ملاحظات الشركة داخل الاجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند الى اى أساس صحيح وجب عليه ان يقوم ، خلال أجـل لا يجاوز 60 يوما من تاريخ تسلـم الجواب ، بتبليغ الشركة ، فى رسالة موصى بها مع أشعار بالتسلم ، أسباب رفضه الجزئى أو الكلى وأسـاس فرض الضـريبة الذى يرى من الواجب اعتماده مع اخبار الشركة المعنية بأن هذا الاساس سيصير نهائيا ان لم تقدم طعنا فى ذلك الى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها فى المادة 40 من هذا القانون داخل أجل الثلاثيـن يوما التالى لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

III. ـ يتسلم المفتش المطالبـات الموجهـة الى اللجنـة المحليـة لتقدير الضريبة ويبلغ مقررات هذه الاخيرة الى الشركات فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

IV. ـ يجوز للشركـة أو للادارة الطعن فى مقـررات اللجنـة المحلية لتقدير الضريبة أمام « اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة » المنصوص عليها فى المادة 41 من هذا القانون.

وتقدم الشركة طعنها فى صورة عريضة توجه الى اللجنة المذكورة فى رسالة موصـى بها مع اشعـار بالتسلم داخل أجـل لا يجـاوز 60 يوما من تاريخ تبليغ مقرر اللجنـة المحلية لتقدير الضـريبة ، وتحدد العـريضة موضوع الخلاف وتتضمـن عرضا للحجـج التى تستند اليها الشركة.

ويقدم مدير الضرائب طعـن الادارة داخل الاجـل المحدد فـى الفقرة أعلاه.

ويعد عدم تقديم الطعـن داخل الاجل المشـار اليه أعلاه قبـولا ضمنيا لمقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

V. ـ يجب على اللجنـة الوطنية للنظـر فى الطعـون المتعلقـة بالضريبة عندما يرفع اليها طعن من قبـل الشركـة أو الادارة ، أن تقوم ، من جهة ، باخبار الطرف الآخر بذلك فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثة أشهر التالى لتاريـخ تسلـم الطعن مع تبليغه نسخة من العريضة المرفوعة اليها ، وان تطلب ، من جهة أخرى ، الى الادارة فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم تسليمها الملف الضريبى المتعلق بالفترة محل النزاع داخل أجل الثلاثة أشهر التالى لتاريخ تسلم الطلب المذكور.

وفى حالة عدم توجيه الملف الضريبى داخل الاجل المضروب ، لا يمكن ان تجاوز أسس فرض الضريبة :
ـ اما الاسس التى تم الاقرار بها أو قبولها من لدن الشركة اذا قدمت طعنهـا داخـل الاجـل القانونـى الـى اللجنـة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة ؛
ـ واما الاسس التى حددتها اللجنة المحلية لتقدير الضريبة فى حالة العكس.

وتخبر اللجنة الوطنيـة للنظر فى الطعـون المتعلقـة بالضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبـل حلول موعده بمـا لا يقـل عن 30 يوما.

VI. ـ تحرر فورا جـداول لتحصيـل المستحقـات الاضـافية والغرامات المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة :
ـ عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة فى البنود I و II و IV أعلاه ؛
ـ بعد الاتفاق الجزئى أو الكلى المبرم كتابة بين الطرفين خلال اجراءات التصحيح ؛
ـ عقب صدور المقرر النهائى للجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة.

VII. ـ تكون مسطرة التصويت لاغية :
ـ فى حالة عدم توجيه الاشعار بالتحقيق الى الشركـة داخـل الاجل المقرر فى البند II من المادة 33 أعلاه ؛
ـ فى حالة عدم تبليغ جواب المفتش عن ملاحظات الشركة فـى الاجل المقرر فى البند II أعلاه.

VIII. ـ تطبق الاحكام الواردة فى هذه المادة فى حالة تصحيـح أسس الضريبة المتعلقة بالشركات التى كانت موضوع اندماج.

المادة 40

اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I. ـ تحدث الادارة لجانا محليـة لتقدير الضريبة وتحدد مقـر ودائرة اختصاص كل منها.

وتنظر كل لجنة فى المطالبات التى تقدمها الشركات الكائـن مقرها أو مؤسستها الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبت كل لجنة في النزاعات المعروضة على أنظارها ، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II. – **ألف** – تضم كل لجنة :

1 – قاضيا ، رئيسا ؛

2 – ممثلا لعامل العمالة أو الاقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه ؛

3 – رئيس المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛

4 – ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الاكثر تمثيلا للنشاط الذي تزاوله الشركة.

ويكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الاربعة صوت تداولي فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

باء – يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :

أ) فيما يخص الطعون التي تهم شركات تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا.

يعين عامل العمالة أو الاقليم المعني بالامر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من بين الاشخاص الطبيعيين اعضاء المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار اليها أعلاه ، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رئيس الغرفة التجارية والصناعية وغرفة الصناعة التقليدية والغرفة الفلاحية قبل 31 اكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدىء خلالها مهمة الاعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ب) فيما يخص الطعون التي تهم شركات تزاول مهنا حرة :

يعين عامل العمالة أو الاقليم المعني بالامر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من بين الاشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدىء خلالها مهمة الاعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار اليهم في البندين أ و ب أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدىء خلالها مهمتهم في حظيرة اللجان المحلية ، واذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق مد تلقائيا انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تجاوز ثلاثة اشهر.

جيم – اذا استحال تمديد فترة انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لاي سبب من الاسباب أو لم يتأت في فاتح ابريل تعيين الممثلين الجدد للخاضعين للضريبة ، أخبرت الشركة بذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، ويجوز للشركة في هذه الصورة ان تقدم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة الى رئيس المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل فرض الضريبة طلبا تلتمس فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الاقليم ورئيس المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها فقط ، فان انصرم الاجل المذكور من غير أن يقدم أي طلب عرضت الادارة النزاع على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 41 بعده وأخبرت بذلك الشركة داخل أجل لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ توجيه المطالبة المنصوص عليها في البند III من المادة 39 أعلاه الى اللجنة المذكورة.

دال – يمكن أن تضيف اللجنة اليها فيما يخص كل قضية خبيرين على الاكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري ، وتستمع اللجنة الى ممثل الشركة اذا طلبت هذه ذلك أو رأت اللجنة ان من اللازم الاستماع اليه ، وفي كلتا الحالتين تستدعي اللجنة في آن واحد كلا من ممثل الشركة والعون الذي قام بتبليغ التصحيح أو من ينوب عنه المعين من طرف الادارة لهذا الغرض.

وتستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا اما بطلب من أحدهما أو اذا ارتأت بأن هذه المواجهة ضرورية.

المادة 41

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

I. – تحدث لجنة دائمة تسمى « اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة » ترفع اليها الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وتعرض عليها النزاعات المشار اليها في الفقرة « جيم » من البند II بالمادة 40 أعلاه.

تكون اللجنة المذكورة تابعة مباشرة لسلطة الوزير الاول ويكون مقرها بالرباط.

وتبت في النزاعات المعروضة عليها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى انها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

وتضم اللجنة :

– ثلاثة قضاة ينتمون الى السلك القضائي يعينهم الوزير الاول باقتراح من وزير العدل ؛

– اثني عشر موظفا يعينهم الوزير الاول باقتراح من وزير المالية ويجب أن يكونوا حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون او الاقتصاد وأن تكون لهم على الاقل رتبة مفتش او رتبة مدرجة في سلم من سلالم الاجور يعادل ذلك ، ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة ؛

– ثلاثين شخصا من عالم الاعمال يعينهم الوزير الاول لمدة ثلاث سنوات بصفة ممثلين للخاضعين للضريبة ويختارون من بين المرشحين المدرجة أسماؤهم في القوائم المقترحة لتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة في حظيرة اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

وتنقسم اللجنة الى ثلاث لجان فرعية تتداول كل منها في القضايا المعروضة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. – يشرف على سير اللجنة قاض يعينه الوزير الاول.

وتوجه الطعون الى القاضي المشرف على تسيير اللجنة الذي يعهد ببحثها الى موظف أو أكثر ويوزع الملفات التي يعدها هؤلاء الموظفون على اللجان الفرعية الثلاث.

وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من القاضي المشرف على سير اللجنة الذي يوجه الدعوة لممثلي الخاضعين للضريبة برسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم قبل التاريخ المحدد للاجتماعات بما لا يقل عن ثلاثين يوما.

III. – تتركب كل لجنة فرعية من :

– قاض ، رئيسا ؛

– موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه ؛

– ممثلين اثنين للخاضعين للضريبة.

ويحضر الموظفون الذين بحثوا الملفات اجتماعات اللجان الفرعية التي تنظر فيها بوصفهم كتابا مقررين ، ويكون لهم صوت استشاري.

وتعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعى وجوبا ممثل الشركة والعون الذي قام بتبليغ التصحيح أو من ينوب عنه المعين من طرف الادارة وذلك بقصد الاستماع اليهما كل على حدة أو هما معا اما بطلب من أحدهما أو اذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية ويمكن أن تضيف اليها فيما يخص كل قضية خبيرا أو خبيرين من الموظفين أو غيرهم يكون لهما صوت استشاري ولا يجوز بأي حال أن تصدر اللجنة الفرعية مقرراتها بحضور ممثل الشركة أو وكيله أو ممثل الادارة أو المخبيرين.

ويشترط لصحة مداولات اللجان الفرعية أن يحضر اجتماعاتها الرئيس وعضوان آخران من الاعضاء المشار اليهم في البند I من هذه المادة أحدهما يمثل الخاضعين للضريبة والآخر يمثل الادارة.

وتبت اللجان الفرعية بصفة صحيحة اثر مداولة ثانية اذا حضر الرئيس وعضوان آخران ، فان تعادلت الاصوات في جميع الحالات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

ويجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومسببة ، ويبلغها القاضي المشرف على سير اللجنة الى الاطراف في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم خلال الشهر التالي لتاريخ المقرر.

ويحدد بنص تنظيمي الاجل الاقصى الذي يجب ان يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ المقرر المتخذ في شأنه.

IV. – يمكن ان تنازع الشركة أمام المحاكم داخل أجل الشهرين التالي لتاريخ وضع الامر بالتحصيل موضع التنفيذ فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على اثر مقرر صادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو المفروضة بصورة تلقائية من لدن الادارة باعتبار الاساس الذي قامت بتبليغه عقب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها.

ويمكن أن تنازع الادارة أمام المحاكم داخل الاجل نفسه في مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة اذا تبين لها أن هذه الاخيرة بتت بغير حق في مسائل قانونية.

المادة 42

الاجراءات السريعة المتعلقة بتصحيح الضرائب في حالة التخلي عن شركة أو توقفها عن مزاولة نشاطها أو تغيير شكلها القانوني

I. – في حالة التخلي عن شركة أو توقفها عن مزاولة نشاطها أو ادخال تغيير على شكلها القانوني من شأنه أن يخرجها من نطاق الضريبة على الشركات أو يفضي الى احداث شخص اعتباري جديد ، اذا لاحظ مفتش الضرائب والرسوم التي في حكمها ما يستوجب القيام بتصحيح الحصيلة الخاضعة للضريبة خلال فترة نشاطها الاخيرة التي لا يشملها التقادم المنصوص عليه في المادة 51 بعده وجب عليه أن يبلغ الشركة المعنية في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، أسباب التصحيح المزمع القيام به وتفاصيل مبلغه.

ويحق للشركة أن تقوم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ بتقديم جوابها والادلاء بالاثباتات اللازمة ، ان اقتضى الحال ذلك ، وفي حالة عدم الجواب داخل الاجل المضروب تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها الا وفقا لاحكام المادة 52 بعده.

واذا وقع الادلاء خلال الاجل المضروب بملاحظات اعتبر مفتش الضرائب أن جميعها أو بعضها لا يستند الى اي اساس صحيح فرض الضريبة باعتبار الاسس التي يرى من الواجب اعتمادها وبلغ الشركة أسباب رفض جميع أو بعض الملاحظات المقدمة مع اخبارها بأن لها أن تطعن في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليهما في المادتين 40 و 41 أعلاه خلال الشهرين التاليين لشهر وضع جدول تحصيل الضريبة موضع التنفيذ.

II. – اذا توقفت شركة عن مزاولة جميع نشاطها وتلا ذلك تصفيتها يؤشر تصحيح أسس فرض الضريبة بعد القيام بفحص للمحاسبة على اثر اختتام عمليات التصفية من غير أن يحتج على الادارة بالتقادم فيما يرجع الى جميع مدة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة الى الشركة قبل انصرام أجل سنة تبتدىء من تاريخ ايداع التصريح بالنتيجة النهائية للتصفية.

الباب العاشر

الجزاءات

المادة 43

الجزاءات على المخالفات في ميدان التصريح بالتأسيس أو الاستقرار بالمغرب أو تحويل مقر الشركة

تعاقب بغرامة مبلغها 1.000 درهم كل شركة لا تودع داخل الاجل المقرر التصريح بالتأسيس أو الاستقرار بالمغرب المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه أو تقدم تصريحا غير صحيح.

وتعاقب بغرامة مبلغها خمسمائة درهم كل شركة تقوم بتحويل مقرها أو مقر مؤسستها الرئيسية بالمغرب من غير أن تخبر بذلك الادارة كما هو منصوص عليه في البند II من المادة 26 أعلاه.

وتستوفى الغرامات المشار اليها أعلاه عن طريق جداول تصدر لتحصيلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

الجزاءات في حالة عدم ايداع الاقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة أو برقم المعاملات أو تأخير ايداعها عن الميعاد المقرر لذلك

I. ـ يترتب على الضرائب المفروضة بصورة تلقائية او الناتجة عن اقرارات مودعة بعد الاجل المضروب لذلك أداء علاوة قدرها 15 % اما من مبلغ الضريبة المستحقة على أرباح او رقم معاملات السنة المحاسبية واما من الحد الادنى للضريبة المنصوص عليه بالمادة 15 أعلاه اذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الآنفة الذكر أو اذا تبين من الاقرار المودع بعد انصرام الاجل وجود حصيلة ليس فيها ربح ولا عجز او حصيلة فيها عجز.

وفي جميع الحالات لا يمكن ان يقل مبلغ هذه العلاوة عن 500 درهم.

II. ـ اذا وقع تصحيح حصيلة الارباح أو رقم المعاملات فيما يتعلق بسنة محاسبية وجب أن تحسب علاوة 15 % باعتبار مبلغ الضريبة المستحقة بعد التصحيح.

واذا وقع تصحيح حصيلة فيها عجز وجب أن تزاد على كل اعادة ادماج تتعلق بها علاوة 15 % ما دام العجز قائما.

ويمكن أن ترفع نسبة العلاوة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين الى غاية 100 % اذا ثبت سوء نية الشركة.

المادة 45

الجزاء في حالة عدم دفع الضريبة أو دفع قدر غير كاف منها

اذا لم تنجز جميع أو بعض الدفعات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه داخل الآجال المقررة ترتب على ذلك فرض غرامة قدرها 10 % من المبالغ غير المدفوعة من الضريبة.

واذا بوشرت تسوية حالة الشركة باصدار جدول لتحصيل الضريبة المستحقة عليها وجب أن تزاد على المبالغ غير المدفوعة نسبة 3 % عن شهر التأخير الاول و 1 % عن كل شهر أو جزء شهر ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ التسوية.

المادة 46

الجزاءات على المخالفات فيما يخص الاقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير

اذا لم تدل الشركة خلال الاجل المضروب لذلك بالاقرار المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه أدمجت في حصيلتها المفروضة عليها الضريبة نسبة قدرها 25 % من مبالغ المكافآت المخولة للغير.

وتطبق ، بالاضافة الى الادماج المذكور ، العلاوات والغرامات المقررة في المادتين 44 و 45 أعلاه.

واذا كان الاقرار المدلى به غير كاف او غير تام ، تعرضت الشركة لغرامة قدرها 100 درهم عن كل اغفال أو بيان غير صحيح تستوفى عن طريق اصدار جدول لتحصيلها على ألا يجاوز مبلغها ألف درهم.

المادة 47

الجزاءات على المخالفات للاحكام المتعلقة بحق المراقبة

اذا لم تقدم الشركة الوثائق المحاسبية المشار اليها في المادتين 31 و 32 أعلاه أو رفضت الخضوع لاجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون وجهت اليها رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم لحثها على الامتثال للاحكام القانونية داخل 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

واذا لم تقدم الوثائق المحاسبية في الاجل المشار اليه اعلاه عوقبت الشركة بغرامة قدرها ألفا درهم ، وتخبرها الادارة بهذه العقوبة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم وتضرب لها أجلا اضافيا مدته 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة لتقديم الوثائق المطلوبة او تبرير عدم وجود محاسبة.

وفي حالة عدم تقديم الشركة الوثائق المحاسبية داخل هذا الاجل الاخير ، تفرض عليها الضريبة تلقائيا من غير تبليغ سابق ، على أنه يمكن المنازعة في هذه الضريبة وفق الشروط المقررة في المادة 52 بعده.

واذا لم تدل الشركة بما يبرر عدم تقديمها الوثائق المحاسبية تعرضت ، علاوة على ما ذكر ، لتلجئة مالية قدرها مائة درهم عن كل يوم تأخير ، على الا يجاوز مجموعها ألف درهم.

وتستوفى الغرامات والتلجئة المالية عن طريق اصدار جداول لتحصيلها.

المادة 48

الجزاءات على المخالفات للاحكام المتعلقة بحق الاطلاع

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه وفق الاجراءات وبالغرامات والتلجئة المالية اليومية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون.

على ان هذه الاحكام لا تطبق على ادارات الدولة والجماعات المحلية.

المادة 49

الجزاءات على المخالفات للاحكام المتعلقة بالحجز في المنبع

I. ـ يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة كل شخص طبيعي او اعتباري لم يدفع تلقائيا الى الخزينة داخل الآجال المقررة المبالغ التي هو مسؤول عنها سواء انجز حجز جميعها او بعضها في المنبع ، او لم ينجز.

وتضاف الى المبالغ غير المدفوعة الغرامة والعلاوات المقررة في المادة 45 اعلاه.

II. ـ يعاقب بغرامة قدرها ألف درهم كل شخص طبيعي او اعتباري لم يدل ، داخل الاجل المضروب لذلك ، بالاقرار المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه أو أدلى باقرار غير كاف أو غير تام.

III. ـ تستوفى المبالغ المستحقة والغرامة والعلاوات المشار اليها في البندين I و II أعلاه عن طريق اصدار جدول لتحصيلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 50

الجزاءات على المشاركة فى التملص من دفع الضريبة

يعاقب بغرامة لا تقل عن 1.000 درهم ولا تجاوز 100 % من مبلغ الضريبة المتملص من دفعها ، كل شخص ثبت انه شارك فى أعمال تحايل ترمى الى التملص من دفع الضريبة او ساعد او أرشد شركة فى القيام بأعمال من قبيل ذلك.

الباب الحادى عشر

أجل التقادم ، المطالبات ، اسقاط الضريبة ، المقاصة

المادة 51

أجـل التقـادم

يمكن ان تقوم الادارة الى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية لاختتام سنة محاسبية بتصحيح أوجه النقصـان والاخطاء والاغفالات الكلية او الجزئية الملاحظة فى تحديد الاسس المفروضة عليها الضريبة او فى حساب الضريبة المتعلقة بالسنة المذكورة.

ويمكن ان يشمل التصحيح الاربع سنوات الاخيرة المتقادمة اذا استنزلت مبالغ العجز المتعلقة بسنوات محاسبية متقادمـة مـن الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة غير متقادمة ، على ان التصحيح لا يمكن ان يجاوز ، فى هذه الصورة ، مجموع مبالـغ العجز المستنزلة من حصيلة الفترة الآنفة الذكر.

واذا كانت الضريبة تستوفى عن طريق الحجز فى المنبع يؤثر التصحيح بالنسبة الى الشخص الطبيعى او الاعتبـارى المكلـف بالقيام بالحجز او دفع مبلغه وذلك الى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التى يجب ان تدفع خلالها المبالغ المستحقة الى الخزينة.

وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه فى المادتين 39 و 42 أعلاه فيما يتعلق بعمليات التصحيح التى تعتزم الادارة القيام بها على اثر المراقبة المنصوص عليها فى المادة 33 من هذا القانون.

ويوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن الى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة الى انصرام الشهر الثالث التالى للشهر الذى صدر فيه المقرر بصورة نهائية اما عن اللجنة المذكورة واما عن اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 52

المطالبات

يجب على الشركات التى تنازع فى جميع او بعض مبلغ الضريبة المفروضة عليها ان توجه مطالبها الى مدير الضرائب :

أ) فى حالة دفع الضريبة بصورة تلقائية : داخل الستة اشهر التالية لانصرام الآجال المقررة فى المادتين 27 و 28 اعلاه فيما يتعلق بايداع الاقرارات المنصوص عليها فى هاتين المادتين ؛

ب) فى حالة فرض الضريبة عن طريق اصدار جدول : داخـل الستة أشهر التالية للشهر الذى يوضع خلالـه الجـدول موضـع التنفيـذ.

وبعد البحث ، يبت فى المطالب المشار اليها اعلاه الوزير المكلف بالمالية او الشخص الذى يفوض اليه ذلك وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر فى 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) فى شـأن استيفاء الديون المستحقة للدولة ، وذلك من غير الاخلال بحـق الشركة الطالبة فى رفع الامر الى المحكمة المختصة خلال أجل الشهر التالى لتاريخ تبليغ مقرر الادارة.

واذا لم تجب الادارة خلال أجل السنـة أشهـر التالى لتاريـخ المطالبة ، جاز للشركة الطالبة ايضا ان ترفع دعوى الى المحكمة المختصة داخل اجل الشهر التالى لانصرام أجل الجواب.

المادة 53

الاسقاطات والاعفاءات والتخفيضات

1 – على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من قبلـه أن يقرر داخـل أجـل التقـادم المنصـوص عليـه فـى المـادة 51 من هذا القانون اسقاط بعض او جميع المبالغ المطالب بها على وجه الضريبة اذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الامر يتعلق بضريبة فرضت مرتين او فرضت بغير موجب صحيح.

2 – يجوز له أن يسمح ، بناء على طلب الشركة ومراعاة للظروف التى تبرر بها طلبها ، بالاعفاء أو التخفيض من الغرامات والجزاءات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ومن علاوة التأخير المقررة فى المادة 6 من الظهير الشريف الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسـن نظام للمتابعـات فى ميدان الضـرائب المباشرة والرسـوم التى فى حكمها وغير ذلـك من الديون التى يستوفيها مامورو الخزينة.

المادة 54

المقـاصـة

اذا طلبت احدى الشركات اسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها جاز للادارة خلال اجراءات بحث الطلب ان تقـرر اجـراء مقاصـة بيـن المبالغ التى ثبت ان للشركة الحق فى اسقاطها وبين المبالغ التى لا تزال مدينة بها بسبب أوجه النقصان أو الاغفالات غير المنازع فيها الملاحظة فى تحديد وعاء او حساب الضرائب المستحقة عليهـا اذا كانـت غير متقادمة.

وعندما تنازع الشركة فى مبلغ ما استحق عليها بسبب نقصان أو اغفال ، تسمح الادارة بالاسقاط وتشرع فـى تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 39 أعلاه.

الباب الثانى عشر

احكام متنوعة وانتقالية

المادة 55

التضـامن

1.– فى حالة تخل عن محل تجارى او عن جميع الاموال المدرجة فى أصول شركة من الشركات يجوز ان يلزم المتخـلى له على غرار الشركة المتخلية بدفع الضريبة المتعلقة بالارباح التى حققتها هذه الاخيرة طوال السنتين الماليتيـن لنشاطهـا السابقتيـن لتاريـخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخلي ، على ألا يجاوز مجموع مبلغ الضريبة المطلوب من المتخلي له قيمة بيع العناصر المتخلى عنها.

وتتقادم مطالبة المتخلي له بدفع الضريبة الآنفة الذكر بانصرام الشهر السادس التالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ ثابت ، ويترتب خصوصا على مطالبة المتخلي له من قبل المامور المكلف بالاستيفاء خلال الستة أشهر المذكورة انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق باستيفاء ديون الدولة.

II. ـ في حالة اندماج شركة او انقسامها او تغيير لشكلها القانوني يفضي الى اخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الى احداث شخص اعتباري جديد تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع ، على غرار الشركات المنحلة ، جميع المبالغ المستحقة على هذه الاخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذا العلاوات والغرامات المترتبة عليها.

المادة 56

كتمان السر المهني

يلزم بكتمان السر المهني ، وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل ، كل شخص يشارك ، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته ، في تحديد الضريبة على الشركات أو مراقبتها او استيفائها او في المنازعات المتعلقة بها وكذلك أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 أعلاه.

المادة 57

أحكام انتقالية

I. ـ الشركات الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية في تاريخ تطبيق هذا القانون التي أجلت استهلاكاتها في فترة عجز عملا بأحكام الفقرة 2 بالفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) في شأن تنظيم الضريبة على الارباح المهنية يجب عليها ابتداء من السنة المحاسبية الاولى المختتمة بعد التاريخ المذكور ان تدرج في تكاليفها القابلة للخصم على أساس اقساط سنوية عادية مبالغ الاستهلاك المؤجل بصورة قانونية.

II. ـ يطبق أجل ترحيل العجز المحدد في المادة 11 أعلاه على ترحيل مبالغ العجز الملاحظة خلال العمل بنظام الضريبة على الارباح المهنية.

ويضاف الى السنوات المحاسبية المعنية ولو كانت متقادمة ما وقع ترحيله في فترة الربح من مبالغ عجز واستهلاكات مؤجلة.

III. ـ يجوز للشركات العقارية الخاضعة للضريبة على الشركات أن تستهلك مع الادلاء بما يبرر ذلك القيمة الباقية من الاصول الثابتة التي تملكها ، وتساوى هذه القيمة الفرق بين ثمن تكلفة الاصول الثابتة المعنية من جهة ، ومجموع مبالغ الاستهلاكات المحسوبة بالاسعار السنوية التالية من جهة أخرى :

5 % فيما يتعلق بالمباني دون اعتبار الاراضي ؛

10 % فيما يتعلق بالمعدات والمنقولات ؛

20 % فيما يتعلق بالسيارات.

IV. ـ يجب على الشركات غير الشركات الفعلية سواء اكانت خاضعة أم غير خاضعة للضريبة على الشركات ان تدلي خلال الثلاثة اشهر التالية لتاريخ تطبيق هذا القانون بالتصريح بالتأسيس أو الاستقرار بالمغرب وفق النموذج الذي تضعه الادارة والا تعرضت لغرامة قدرها خمسمائة درهم ، ويوجه التصريح المذكور في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم او يسلم مقابل ايصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له المكان الواقع فيه مقر الشركة او مقر مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

V. ـ لا تترتب أي تسوية للضريبة في حالة اندماج شركات في شركة قائمة داخل الاثني عشر شهرا التالية لتاريخ دخول الضريبة على الشركات حيز التنفيذ اذا :

ـ كانت الشركة الدامجة تملك ، من جهة حين الاندماج ، في شكل أسهم أو حسابات جارية ما يزيد على 85 % من رأس مال الشركات المندمجة ؛

ـ وكانت ، من جهة اخرى ، اثمان شراء او تكلفة جميع ما قدمته الشركات المندمجة على سبيل المساهمة والاستهلاكات المتعلقة بعناصر أصولها الثابتة قد رحلت من غير تغيير الى محاسبة الشركة الدامجة.

المادة 58

أحكام متنوعة

I. ـ لا تطبق على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات :

أ) أحكام النصوص التالية كما وقع تغييرها أو تتميمها ، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقها :

ـ الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) في شأن الضريبة على الارباح المهنية ؛

ـ الظهير الشريف رقم 1.61.438 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) في شأن الضريبة الزراعية ؛

ـ الفصل 37 المتعلق باحتياطي الاستثمار من المرسوم الملكي رقم 1010.65 بتاريخ 8 رمضان 1385 (31 ديسمبر 1965) المعتبر بمثابة القانون المالي لسنة 1966.

ب) أحكام الفصل 2 المتعلقة بالضريبة الحضرية من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) فيما يرجع للمداخيل الكرائية.

II. ـ تظل سارية المفعول فيما يتعلق بالضريبة على الشركات المحدثة بهذا القانون :

1 ـ الاعفاءات الكلية أو الجزئية من الضريبة على الارباح المهنية والضريبة الحضرية المنصوص عليهما في نصوص خاصة وذلك طوال المدد ووفقا للشروط المقررة لذلك ؛

2 ـ الاعفاءات المطبقة على المداخيل الخاضعة للضريبة الفلاحية وذلك الى غاية متم سنة 2000 المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.46 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984).

III. ـ تطبق احكام المادة 39 وما يليها الى المادة 42 والمادتين 52 و 53 أعلاه فيما يرجع الى تسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.430 المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.654 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) يتعلق بتغيير المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم عن تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد اجراءات استيفائه.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم عن تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد اجراءات استيفائه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ الفصل 2 من المرسوم رقم 2.73.263 المشار اليه أعلاه ويستعاض عنه بالاحكام التالية :

يحدد مبلغ الرسم المذكور كما يلي :

« القمح اللين والقمح الصلب ..... 1،30 درهم للقنطار ؛

« الذرة ..... 0،45 درهم للقنطار ؛

« الحبوب الاخرى ..... 0،45 درهم للقنطار ؛

« القطانى ..... 0،60 درهم للقنطار. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.8 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بالموافقة على العقد الملحق المبرم في 28 من ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) بين المملكة المغربية وصندوق ابي ظبي لضمان قرض مبلغه 4،8 ملايين دولار أمريكي منحه الصندوق المذكور للقرض العقاري والفندقي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 28 من ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) بين المملكة المغربية وصندوق ابي ظبي لضمان قرض مبلغه 4،8 ملايين دولار أمريكي منحه الصندوق المذكور للقرض العقاري والفندقي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 11.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البلوريات العدسية الصناعية (مستخرج من عدد 19 A II ـ 90).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 3 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.816 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) المفوضة بموجبه ، خلال سنة 1987 الى وزير المالية ، سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البلوريات العدسية الصناعية (مستخرج من عدد 19 A II ـ 90).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 25 جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 67.87 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان للخدمة ابتداء من 28 فبراير 1987.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة قبل يوم 18 فبراير 1987.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 66.87 صادر في 14 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف أربعة (4) محررين.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 8 فبراير 1987 بالرباط وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراتان لتوظيف أربعة (4) محررين (السلم 8).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد (1) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب : 473 وذلك قبل يوم 30 يناير 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل
(مديرية ادارة السجون)

امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مدير من الطبقة الثالثة.
(دورة 6 ديسمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين وذلك حسب تفوقهم :
السمار عبد الحق ، الوالي العلمي ابراهيم ، الازهر محمد ، مصاد محمد ، بناني عبد المالك وصبيح بوشعيب.

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي).
(دورة 28 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
الواقي البشير ، الشراط محمد مولود ، أوجاعة فاطمة ، الناجي نجاة ، علوي عزيزة ، المعتز فاتحة ، السلواني فاطمة والبقال مصطفى.
الالوسي فاطنة ، السرغاني نادية ونصر مصطفى (نفس الترتيب).
ودان عبد النبي.
القامي نجية وقيل فاطمة (نفس الترتيب).
حداد عبد العزيز ، ودان عبد الرحيم وحساني يمينة (نفس الترتيب).
بنسلام فاطمة.
الوهابي الحسين ، لكداوي فاطمة وعبد العزيز لوديي بنعياد (نفس الترتيب).
بنخبير زهراء ، مدولي سليمان والرتابي نادية (نفس الترتيب).
لعوينة خدوج وزوبير السعدية (نفس الترتيب).
بنسعيد جميعة ، فوزي حياة ، ملول عبد الحق ، لطيفة الحياني محدر ، شقور الامين ، الحياني مليكة ، المضعور السعيد ، الحيان المهدي وحرماني زينب.
اليملاحي عبد السلام ، عزوزي غنيمة ، بحيحي لطيفة ، بلقشلة جميلة ، خلوق عمر ، اعمارة المزناتي أمينة السعدية ، اعمارتي ريفي نجية ، فاطمة مقتدر والخنسائي ربيعة (نفس الترتيب).

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي).
(دورة 28 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : قرطاح زهور وخبير نعيمة (نفس الترتيب).
حسني بشرى ، بلق عائشة ، الحضرى بشرى وأديب نادية.
قدورى خديجة وحالت نعيمة (نفس الترتيب).

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي)
(دورة 28 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
عزوز أحمد ، حدوشي موحى ، كحلوش فاطمة ، البادوى محمد ، بريما ادريس ، بلمحرشة محمد ، فاضيسى التهامي ورشدان بوشعيب.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

نتائج مباراة لتوظيف مساعد في الاقتصاد الكمي بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي
(دورة 3 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : عبد الخالق التهامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلـــس الـنـــواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

الحضري محمد
نائب دائرة غمارة باقليم شفشاون
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد وزير السياحة المحترم

الموضـوع : الاهتمامات الموجهة لاقليم شفشاون في المجال السياحي.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، فبناء على الفصل 106 من القانون الداخلي يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الشفوي التالي :

نظرا للموقع الجغرافي الممتاز الذي يحتله اقليم شفشاون من الناحية الاستراتيجية ، ونظرا لما يزخر به من مناطق سياحية شاطئية وجبلية وغابوية ومواىء طبيعية يقل مثيلها في الكثير من الجهات ، علاوة على المآثر التاريخية التي توجد مثبتة ، في الكثير من جهاته ، كل هذا يهيؤه ليكون اقليما سياحيا يستقطب العديد من السياح سواء من الداخل أو الخارج.

فما هي يا ترى التخطيطات المهيأة من قبل الوزارة لازدهار السياحة بالاقليم وما هي المشاريع المزمع انشاؤها في هذا المجال.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء : الحضري محمد

الحضري محمد
نائب دائرة غمارة ، اقليم شفشاون
فريق الاتحاد الدستوري

السيد وزير العدل

الموضـوع : سؤال شفوي حول تزويد بعض المحاكم بالقضاة والعدول

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، يشرفني بناء على الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب أن أتقدم الى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي :

في نطاق السياسة الحكيمة التي تنهجها حكومة صاحب الجلالة الرامية الى تقريب الادارة من المواطنين.

نلاحظ أن بعض الجهات باقليم شفشاون لا زالت تفتقر الى الاطر الواجب توفرها بها كالقاضي المقيم بدائرة بوحمد ، والقاضي المقيم بمحكمة الجبهة ، كما نلاحظ قلة وجود العدول ببعض الجماعات القروية حيث توجد 4 جماعات قروية لا تتوفر سوى على عدلين اثنين.

ومن جهة أخرى افتقار المحكمة الابتدائية بشفشاون الى عدة أطر حتى تسير الاعمال بها السير العادي.

فهل فكرت وزارتكم في حل هذه المشاكل التي تكلف السكان قطع المسافات وتحمل المشاق للوصول الى المحكمة الابتدائية بشفشاون.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء : الحضري محمد

العربي بنعزوز
نائب سوق أربعاء الغرب
فريق الاتحاد الدستوري

الموضوع : سؤال شفوي حـول عدم استغـلال كافة التجهيـزات المتوفرة لدى مستشفى سكيرج بسوق اربعاء الغرب.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم الموقرة رفع السؤال التالي الى السيد وزير الصحة :

منذ ما يقرب على 10 سنوات تم انشاء مستشفى للمنطقة بسوق أربعاء الغرب (مستشفى سكيرج).

وغير خاف عليكم التجهيزات التي يتوفر عليها هذا المستشفى 180 سرير وغرف معزولة وأجهزة طبية متقدمة.

لكن الملاحظ سيدي الوزير أن بعض أجنحة هذه المؤسسة لم تستغل بعد بالكيفية المطلوبة ، خصوصا اذا أخذنا بعين الاعتبار مساحة الاقليم الشاسعة والمواطنين الذين يتوافدون عليه من كافة دوائر الاقليم ، وكذا الاقاليم المجاورة.

لهذه الاسباب ألتمس من السيد الوزير ايضاحات حول الاجراءات التي تنوي وزارتكم اتخاذها فيما يلي :

- الاهتمام بصيانة التجهيزات التي يتوفر عليها المستشفى المذكور ؛
- مده بالاطر التقنية من أطباء اختصاصيين وممرضين وسيارات الاسعاف وكذا توفير الادوية اللازمة ؛
- **وما هي التدابير التي تنوي وزارتكم اتخاذها لاستغلال كل الامكانات المتوفرة لهذه المؤسسة الصحية حتى تلعب الدور المنوط بها بالنسبة للاقليم.**

وتقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام.

نائب دائرة سوق أربعاء الغرب ،
الامضاء : العربي بنعزوز

احمد أيت الحاج
نائب اقليم آسفي
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول السدود التلية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، غير خاف الاهمية التي يلعبها الماء في حياة الامم والشعوب وأثره عليها ، قال الله تبارك وتعالى « وجعلنا من الماء كل شيء حي ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث أن الانسان يصارع الطبيعة لهذه الغاية من أجل السيطرة عليها ، بحيث فى حالة عدم التوافق أو التوافر أن يعمل الانسان على تدبير المياه ليستعين بها على قضاء حوائجه المتعددة.

وفى هذا الاطار استبشرنا خيرا بالاعلان عن سياسة السدود التلية لما تحتوى عليه من امتيازات خاصة ، لكن فوجئنا بعدم الاهتمام ببعض الاقاليم كاقليم آسفى رغم توفر الشروط التقنية والطبيعية لذلك ، بحيث يوجد المجرى وقت تساقط الامطار ويوجد الحوض المحصور بين مرتفعات طبيعية مساعدة ، لذلك نستطيع طرح السؤال لماذا اغفل اقليم آسفى ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء : احمد آيت الحاج

الصادق الوهابى ، عضو برلمانى
الفريق الاستقلالى للوحدة والتعادلية

الموضوع : سؤال كتابى حول دار الشباب بأصيلة.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيد وزير الشبيبة والرياضة :

السيد الوزير ،

كما لا يخفى على أنظار سيادتكم ، فان دور الشباب تقوم بوظيفة اجتماعية وثقافية وتربوية بالغة الاهمية اذا ما توفرت الشروط والمستلزمات الضرورية لهذه الغاية.

فى اطار هذا المنظور ، تحتاج دار الشباب بأصيلة الى توسيعها ومدها بالاطر الكفأة ، والتجهيزات اللازمة حتى تؤدى الرسالة المنوطة بها تنشيطا وتثقيفا وتربويا نظرا للاقبال الذى تعرفه هذه الدار من لدن شباب أصيلة.

لهذا أتساءل :

1 ـ متى تنوى الوزارة الشروع فى توسيع هذه الدار ، وذلك ببناء طابق علوى اعتبارا لمتانة الطابق السفلى. ونظرا لطاقتها الاستيعابية التى أصبحت غير كافية ؟

2 ـ ومتى ستعمل الوزارة على مد هذه الدار بالاطر الكفأة والتجهيزات الضرورية ؟

وتقبلوا ، خالص عبارات التقدير.

الصادق الوهابى
عضو برلمانى

ابراهيم العلج
نائب القنيطرة الشرقية وعامر الحوزية والمهدية
الفريق الاستقلالى للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابى حول حرمان بعض عمالنا بالخارج من التجزئات السكنية.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، عملا بمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيد وزير السكنى :

السيد الوزير ،

يسعدنى أن أتقدم الى سيادتكم بالسؤال الكتابى أسفله راجيا منكم التفضل بالاجابة عليه فى أقرب فرصة.

نص السؤال : تنفيذا لتعليمات صاحب الجلالة نصره الله فى موضوع العناية بجاليتنا المغربية فى الخارج ، تبذل الحكومة أقصى الجهود لتلبية رغبات هذه الفئة من مواطنينا وخاصة فى ميدان السكن بحيث ما فتئت تخصص لهم فى كل تجزئة تنجزها الدولة قطعا من الارض ليشيدوا عليها دورا لاسكان أسرهم. واذا كان لهذه الالتفاتة الوقع الحسن لدى جاليتنا فى الخارج فان هناك من المستفيدين من يجعل مصير الدفعات الاولى التى سددوها بعد ما أشعروا بأن طلباتهم قد لبيت ، واسوق لسيادتكم مثالين حيين :

الحالة الاولى : تهم السيد صنهاجى مهذب ميلود الذى توصل من القنصلية العامة للمملكة المغربية ببروكسيل بارسالية بتاريخ 14 أغسطس 1979 تحمل رقم 184 مفادها أن لجنة توزيع القطع الارضية على العمال المغاربة القاطنين ببلجيكا قد اجتمعت بمقر السفارة يومى 28 و 29 ماى 1979 وأن هذه اللجنة قد قررت منحه قطعة أرضية تحمل رقم 50 بتجزئة تيسا بفاس ، وتنفيذا لما طلب منه فى الرسالة المذكورة أعلاه فان السيد صنهاجى مهذب ميلود سدد بواسطة البنك الشعبى بفاس مبلغ 6.000 درهم بتاريخ 23 أبريل 1980. ومنذ هذا التاريخ والمعنى بالامر يجرى الاتصالات ويستفسر السفارة المغربية ببروكسيل ولدى المصالح المختصة بالرباط الا أنه لم يتلق أى جواب وما زال الى يومنا يجهل مصير القطعة الارضية التى حصل عليها عن طريق اللجنة وكذا مصير المبلغ الذى سدده.

الحالة الثانية : توصل السيد الهندى محمد بنفس الرسالة التى توصل بها السيد صنهاجى مهذب ميلود من نفس المصدر وبنفس التاريخ تحمل رقم 185 وفى نفس الموضوع وان القطعة المخصصة له تحمل رقم 48 من تجزئة تيسا بفاس ، وهذا الاخير أى السيد الهندى محمد سدد المبلغ الذى طلب منه عن طريق البنك الشعبى ببروكسيل بتاريخ 10 أكتوبر 1979 ، وبدوره طرق نفس الابواب ولم يصل الى أية نتيجة.

لذا أود أن أسأل سيادتكم :

ـ هل من جواب مطمئن للمواطنين صنهاجى مهذب ميلود والهندى محمد ؟

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ما هو الاجراء المطلوب منهما حتى لا يحرما من القطعتين المخصصتين لهما من تجزئة تيسا بفاس ؟

– متى يمكنهما أن يسددا ما بقى من قيمة القطعتين المذكورتين حتى يتفرغا للبناء.

وتفضلوا ، سيادتكم بقبول فائق الاحترام والسلام.

ابراهيم العلج ، نائب القنيطرة الشرقية
وعامر الحوزية والمهدية

محمد الوفا ، عضو مجلس النواب
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول جوازات السفر المغربية المزورة.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد : طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب المتعلقة بالاسئلة الشفوية :

يسعدني أن أتقدم اليكم بالسؤال الشفوي التالي قصد توجيهه الى الحكومة في شخص السيد وزير الداخلية والاعلام المحترم للاجابة عليه ، ويمكن تلخيص مضمون السؤال فيما يلي :

رددت مختلف وسائل الاعلام الدولية قبل بضعة أيام في معرض تغطيتها لاخبار حادث اختطاف الطائرة المصرية الى مالطا أن عددا من المختطفين كانوا يحملون جوازات سفر مغربية مزورة. ومن المعلوم أن مثل هذا الخبر ليس الاول من نوعه ، حيث سبق أن تم ارتكاب عدة أعمال ارهابية واجرامية في جهات مختلفة من العالم من تدبير ارهابيين يتسترون بحمل جوازات سفر مغربية مزورة ، وهو الامر الذي أصبح يعرض بسمعة المغرب في الخارج من جهة ، ومن شأنه كذلك أن يتسبب في متاعب متعددة للمواطنين المغاربة خلال تنقلاتهم خارج تراب الوطن.

واعتبارا لذلك ، فالسؤال الموجه الى السيد وزير الداخلية والاعلام المحترم يمكن تفريقه الى عدة محاور هي كما يلي :

1 – هل قامت الحكومة بفتح تحقيقات حول جوازات السفر المغربية المزورة ؟

2 – واذا كانت التحقيقات قد أجريت فما هي النتائج المتوصل اليها في الحالات المتعددة ؟

3 – ما هي التدابير التي تم اتخاذها في حق المزورين والجهات التي قد تكون مدبرة ومنفذة لتزوير تلك الجوازات ؟

4 – ما هي التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها من أجل الحيلولة دون العودة الى تزوير جوازات السفر المغربية ، حماية لسمعة المغرب وضمانا لامن وطمأنينة المواطنين ومع خالص عبارات التقدير والاحترام.

محمد الوفا ، عضو مجلس النواب

من أوزهرة محمد
نائب دائرة القصيبة – اقليم بني ملال
فريق الاصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير السكنى واعداد التراب الوطني المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تجزئة المنظر الجميل بالقصيبة.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، ولاسيما الفصل 109 المتعلق بالاسئلة الكتابية الموجهة الى السادة أعضاء الحكومة المحترمين ، يشرفني أن أوجه الى سيادتكم السؤال التالي :

ان مدينة القصيبة تعتبر مركزا مهما من مراكز الاقليم سيما وانها تتوسط تجمعات سكنية جعلتها أكثر نشاطا ونموا مما خلق أزمة سكنية أدت الى أن تصبح أراضي الخواص باهضة الثمن لا يستطيع تحملها الكثير من موظفي الدولة بالمدينة ، ولقد تنبهت وزارتكم الى ذلك فهيأت تجزئة المنظر الجميل سنة 1979 ، فوجدها الموظفون متنفسا وسارعوا الى وضع ملفاتهم قصد اقتناء بقع بها. الا أنهم لم يتلقوا جوابا لحد الآن.

لذا ألتمس من سيادتكم اعطاء الايضاحات الكافية حول هذه التجزئة سواء من حيث اعدادها أو تاريخ توزيعها.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام.

الامضاء : أوزهرة محمد.

من منصوري مسعود
نائب اقليم الخميسات
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير الطاقة والمعادن المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال كتابي حول استغلال البوتاس باقليم الخميسات.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ولاسيما ما يتعلق بالاسئلة الكتابية الموجهة الى السادة أعضاء الحكومة ، يشرفني أن أوجه الى سيادتكم السؤال الكتابي التالي :

لقد بدأت أشغال التنقيب عن مادة البوتاس باقليم الخميسات منذ أكثر من عشر سنوات ، واسفرت على العثور على كميات وافرة منه ، وكنا ننتظر أن تستغل هذه الخيرات الا أنه لم يحصل ذلك ، علما بأن هذه المادة ما زالت تستورد من الخارج ، اضافة الى أن استغلالها سيعود ولاشك بفوائد كثيرة سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو الاقليمي ، خصوصا وأن اقليم الخميسات محتاج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لمجالات تشتغل بها اليد العاملة ، وبالتالـي التخفيـف مـن حـدة الازمات الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها سكانـه ، اضافـة الى أن وزارة الطاقة والمعادن لم تنجز أي مشروع بالاقليم . لذا ألتمس من سيادتكم اعطاء الايضاحات الكافية حول الاسئلة التالية :

1 ـ هل بامكان سيادتكـم اعطاء ايضاحـات حول هـذا التأخر في الاستغلال وبالتالي عوامله ؟

2 ـ هل تفكر وزارتكم في استغلال هذا المشروع مستقبلا ؟

3 ـ اذا لم يكن مبرمجا ضمن المشاريع المزمـع انجازهـا فهـل بامكانكم برمجته في المشاريع المقبلة ؟

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام.

نائب اقليم الخميسـات

الامضاء : منصوري مسعود

كوسكوس الحاج محمد

نائب تاهلة

فريق التجمع الوطني للاحرار

الى معالي السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تصحيح وضعية الطـرق الثلاثيـة باقليم تازة.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلـس النـواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الكتابي الآتي :

في اطار التصميم الخماسي الطموح الذي يستهدف تحقيق تنمية متوازنة وفق روح التعبئة والاسهام ، ولعل من ابرز معالم التنميـة الصحيحة وهو التوازن بين البادية والحاضرة هذا التوازن الذي يتفيأ بظلال الدستور نظرا لما يتضمنـه من تكامـل وتفاعـل علـى المستوى الاجتماعي وكذا على المستوى البشري.

واذا كان النجاح الذي توج المسلسل التنموي في بلادنا بوجه عام يبعث على الارتياح فان هناك بعض المناطق كمـا هـو الشـأن لمنطقة تاهلة تشهد مضاعب جمة من جراء افتقارها الى التجهيزات الاساسية وهو ميدان حيوي تتوقف عليه حاجيات السكان بالدرجة الاولى كما يعد قطاع التجهيز من الدعائم الاساسيـة لكـل صـرح تنموي سليم يشكل محورا اساسيا في تسهيل شروط التنمية.

واذا كانت الحكومة قد اختطت لهذا الميدان النهج الامثل لتجاوز المعوقات المعترضة للنهوض والنماء ، فان منطقة تاهلة لا تزال متضررة ومحرومة من هذه التجهيزات الاساسية كما هو الشـأن لبعض الطرق الثلاثية خصوصا منها الطريق الثلاثية رقم 4825 والتي تربط رباط الخير وباب لفريشة عبر سيدي ابراهيـم ، والطريـق الثلاثية رقم 4807 والرابطة بين تاهلة وباب زهر عبر وادي جمعة ، والطريق الثلاثية رقم 4801 والتي تربط مطماطة ووادي الحمر عبر بوزملان ورباط الخير وبوزمـلان. كمـا تجـدر الاشـارة الـى ان الدراسة قد تمت في هذا المشروع الهام الذي لا يـزال لم يخـرج الى حيز التطبيق.

فهلا اطلعتمونا عن مصير هذه الطرق الثلاثية ؟ وماهي الايضاحات والترتيبات التي تنوي الوزارة اتخاذها في هذا الصدد ؟

وتفضلوا بقبول اسمى اعتباري وفائق تقديري.

الامضاء : كوسكوس محمد

نائب تاهلة

المطبعة الرسمية ـ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.